

البحر

مَجَلَّةُ فِكْرِيَّةٌ نَضِيفُ سَنَوِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

بحوث ودراسات

- ❖ توظيف برنامج قائم على تحليل الأخطاء في تصحيح الأخطاء الشفوية والكتابية لدى المتعلمين المأليزين للعربية لغة ثانية
- ❖ مفهوم الاستخلاف في الإسلام وأثره في علاج مشكلة التغير المناخي: دراسة تأصيلية تحليلية
- ❖ التعارض في مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المسائل الطبية المعاصرة
- ❖ الأخلاق والاستخلاف في الإسلام: دراسة وجودية معيارية
- ❖ تعقبات سماحة الشيخ الخليلي على المفسرين في تفسيره جواهر التفسير في مسائل القراءات: جمعاً ودراسة
- ❖ المشاركة المتناقضة في المصارف الإسلامية: ضوابطها ومقاصدها وتطبيقاتها في التمويل العقاري بمملكة البحرين
- ❖ نفقة الأب على الولد في التعليم النظامي ونفقاته: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة القطري
- ❖ نشأة العلاقات الدولية وأسسها في الإسلام
- ❖ Assessing UAE Governance Through a Tawhīdic Covenantal Lens

محمد خليل محمد الرماضين
محمد عبد الرحمن إبراهيم يوسف

بلال بركات سلهب
محمد رفيق الشوبكي
بشار بكور

ياسمين محمد خالد منصور

سيف بن سالم بن سيف الهادي

إدريس بن سيف الصبحي
علي محمد أسعد
إيمان بنت محمد الرجيبية

وليد عبد السلام محمد أبوحمراء
حبيب الله زكريا
عبد المجيد بن عبيد بن صالح

زيد عاشور

أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين
منذر موسى حسين أبو عودة

Ziad Kamal Hammad
Rizal Mustansyir



التَّحْدِيدُ

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

العدد الستون

صفر 1448 هـ / يوليو 2026 م

المجلد الثلاثون

رئيسة التحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمني طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشئل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضير عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر — ماليزيا	عبد الرحمن بودرع — المغرب
فتحي ملكاوي — الأردن	عبد المجيد النجار — تونس
محمد بن نصر — فرنسا	علي القرة داغي — العراق
محمود السيد — سوريا	عبد الخالق قاضي — أستراليا
محمد الطاهر الميساوي — تونس	داود الحدادي — اليمن
مجدي حاج إبراهيم — ماليزيا	نصر محمد عارف — مصر

وليد فكري فارس - مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia	Abderrahmane Boudra, Morocco
Fathi Malkawi, Jordan	Abdelmajid Najjar, Tunisia
Mohamed Ben Nasr, France	Ali al-Qaradaghi, Iraq
Mahmoud al-Sayyed, Syria	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis	Dawood al-Hidabi, Yemen
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Waleed Fekry Faris, Egypt	

© 2026 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترخيم الدولي

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: <https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid>

Published by:

IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: <http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop>

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

The views published in the journal represent the opinions

التجارية

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثلاثون صفر 1448هـ / يوليو 2026م العدد الستون

المحتويات

كلمة التحرير	رئيس التحرير	8-5
بحوث ودراسات		
توظيف برنامج قائم على تحليل الأخطاء في تصحيح الأخطاء الشفوية والكتابية لدى المتعلمين الماليزيين للعربية لغة ثانية	محمد خليل محمد الرماضين محمد عبد الرحمن إبراهيم يوسف	33-9
مفهوم الاستخلاف في الإسلام وأثره في علاج مشكلة التغير المناخي: دراسة تأصيلية تحليلية	بلال بركات سلهب محمد رفيق الشوبكي بشار بكور	76-35
التعارض في مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المسائل الطبية المعاصرة	ياسمين محمد خالد منصور	107-77
الأخلاق والاستخلاف في الإسلام: دراسة وجودية معيارية	سيف بن سالم الهادي	136-109
تعقبات سماحة الشيخ الخليلي على المفسرين في تفسيره جواهر التفسير في مسائل القراءات: جمعاً ودراسة	إدريس بن سيف الصبحي علي محمد أسعد إيمان بنت محمد الرجيبية	170-137
المشاركة المتناقضة في المصارف الإسلامية: ضوابطها ومقاصدها وتطبيقاتها في التمويل العقاري بملكة البحرين	وليد عبد السلام محمد أبوحمراء حبيب الله زكريا عبد المجيد بن عبيد بن صالح	227-171
نفقة الأب على الولد في التعليم النظامي ونفقته: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة القطري	زيد عاشور	256-229
نشأة العلاقات الدولية وأسسها في الإسلام	أمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين منذر موسى حسين أبو عودة	290-257
Assessing UAE Governance Through a Tawhīdic Covenantal Lens	Ziad Kamal Hammad Rizal Mustansyr	315-291

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية: ضوابطها، مقاصدها، وتطبيقاتها في التمويل العقاري بمملكة البحرين Diminishing Musharakah in Islamic Banks: Shariah Controls, in the Objectives, and Applications in Real Estate Finance Kingdom of Bahrain

وليد عبد السلام محمد أبو حمراء * حبيب الله زكريا **

عبد المجيد بن عبيد بن صالح ***

[قُدِّمَ للنشر 2026/5/18 – أُرسِلَ للتحكيم 2026/5/21 م – قُدِّمَ بعد التعديل 2026/7/14 م - قُبِلَ للنشر 2026/7/20 م]

ملخص البحث

يتناول هذا البحث عقد المشاركة المتناقصة باعتباره أحد أهم البدائل التمويلية المستحدثة في المصارف الإسلامية، لا سيما في قطاع التمويل العقاري المعاصر. تكمن إشكالية الدراسة في رصد الفجوة المتسعة بين التنظير الفقهي المستقر والتطبيق العملي المصرفي؛ حيث تعمَّد بعض المصارف إلى تحميل العميل كافة أخطار الملكية، وخصوصاً تبعات الهلاك، ونفقات الصيانة الأساسية، وأقساط التأمين، مما يخلّ صراحةً بالقواعد الفقهية الكلية الحاكمة للشركات، مثل: قاعدة "الغرم بالغنم"، وقاعدة "الخراج بالضمان"، ويَحْرِفُ المعاملة التشاركية عن مقصدها القائم على التكافل والمخاطرة المشتركة ليقربها من القروض الربوية الصورية. هدفت الدراسة إلى تقويم هذه التطبيقات المعاصرة بميزان الضوابط الشرعية، فضلاً عن ربطها بالأبعاد والقواعد المقاصدية الحاكمة للمال في الشريعة، كرواج الأموال، ومنع احتكارها، وتلبية الحاجيات الأساسية للمكلفين كالمسكن. اعتمد الباحثون في دراستهم المنهج

* طالب دكتوراه، معهد المصرفية والتمويل الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني:

abuhamra86@gmail.com

** أستاذ مشارك، معهد المصرفية والتمويل الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني:

habzak@ium.edu.my

*** أستاذ مشارك، معهد المصرفية والتمويل الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني:

alamri@ium.edu.my

الاستقراضي والمنهج الوصفي التحليلي؛ بتتبع قرارات المجامع الفقهية المعاصرة والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة (أيوبي)، ثم إخضاع العقود المصرفية النموذجية للتحليل والنقد الفقهي، وتم تناول الجانب التطبيقي المتعلق بالتمويل العقاري المعمول به في مصرف البحرين الإسلامي. خلص البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها؛ تأصيل مشروعية المشاركة المتناقصة باعتبارها عقداً مركباً سائغاً، شريطة الفصل الإجرائي والزمني التام بين عقودها المكونة لها، وبناءً على هذه النتائج، أوصت الدراسة بضرورة تفعيل الرقابة الشرعية الدقيقة، السابقة منها واللاحقة، وإعادة هندسة البنود المصرفية المتعلقة بالصيانة والتأمين التعاوني لتوزيع التكاليف بعدالة وفقاً لنظام الحصص الشائعة، مع دعوة الباحثين لاستقراء أثر عوارض العقد المستجدة، كالتضخم النقدي وتقلب الأسعار، على آليات تقويم الحصص؛ تحقيقاً للتوازن الاستثماري ومنعاً للوكس والشطط والظلم في المعاملات المالية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: المشاركة المتناقصة، المصارف الإسلامية، التمويل العقاري، الضوابط الشرعية، البحرين.

Abstract

This research addresses the diminishing musharakah contract as one of the most significant modern financing alternatives in Islamic banks, particularly in the contemporary real estate financing sector. The research problem lies in observing the widening gap between established jurisprudential theorization and practical banking application, as some banks tend to burden the client with all ownership risks, especially the consequences of destruction, basic maintenance expenses, and insurance premiums. This explicitly violates the universal jurisprudential maxims governing partnerships, such as liability is accompanied by gain and yield is guaranteed by responsibility, deviating the participatory transaction from its core objective based on mutual solidarity and shared risk, and bringing it closer to fictitious usurious loans. The study aims to evaluate these contemporary applications through the lens of Sharia parameters, connecting them to the teleological (Maqasidi) dimensions and principles governing wealth in Islamic law, such as the circulation of wealth, the prevention of its monopolization, and the fulfillment of the basic needs of individuals, like housing. The researchers adopted inductive and descriptive-analytical approaches by tracking the resolutions of contemporary jurisprudential academies and the Sharia standards issued by AAOIFI, subsequently subjecting standard banking contracts to jurisprudential analysis and critique, while examining the applied aspect of real estate financing implemented in the Bahrain Islamic Bank. The research concluded with several findings, most notably affirming the legitimacy of diminishing musharakah as a permissible composite contract, provided there is complete procedural and temporal separation between its constituent contracts. Based on these findings, the study recommended the necessity of activating strict Sharia supervision, both ex-ante and ex-post, and re-engineering banking clauses related to maintenance and cooperative insurance to distribute costs equitably according to the system of undivided shares. Furthermore, the study calls upon researchers to investigate the impact of emergent contractual contingencies, such as monetary inflation and price volatility, on share

valuation mechanisms, aiming to achieve investment balance and prevent unfairness, exorbitance, and injustice in contemporary financial transactions.

Keywords: Diminishing Musharakah, Islamic Banks, Real Estate Finance, Shariah Controls, Bahrain.

مقدِّمة

إنَّ الشريعة الإسلامية الغراء - بما اختصت به من كمال في التشريع ومرونة في التطبيق - قد أثبتت على مر العصور قدرتها على استيعاب المستجدات، ومواكبة النوازل المالية والاقتصادية المعاصرة. فمن خلال مقاصدها الكلية التي تروم جلب المصالح ودفع المفاسد، أمّدت الأمة بدائل شرعية وافية؛ لتغنيها عن الانزلاق في مستنقع المعاملات الربوية المحرمة التي تمحق بركة المال وتورث الظلم والطبقية في المجتمع. ولم تقف الشريعة عند حدود المنع والتحريم، بل فتحت أبواب الاستثمار والتمويل المشروع واسعة، محققةً التوازن بين حق الفرد في التملك النظيف، وحق المجتمع في التنمية العادلة. وفي خضم التطور المتسارع للأسواق المالية، برزت الحاجة لابتكار أدوات تمويلية تلبي متطلبات العصر وتتوافق مع أحكام الشرع الحنيف. ومن أبرز هذه البدائل المبتكرة؛ عقد المشاركة المتناقصة. وقد جاء هذا العقد المتميز استجابةً حقيقية لحاجة المكلفين الملحة، لا سيما في قطاع التمويل العقاري والمشاريع الاستثمارية الكبرى؛ ليكون بديلاً عملياً عن القروض الربوية. ولما كان عقد المشاركة المتناقصة من التطبيقات المعاصرة لما يُعرف في الفقه الإسلامي بالعقود المركبة؛ فإنه يجمع في طياته جملة من التصرفات الشرعية المستقلة التي تتضافر لتحقيق الغاية النهائية. فهو يتبدى ب شركة ملك ينعقد بها التشارك في أصل العين، ويتخلله عقد إجارة يبيع للعميل الانتفاع بحصة المصرف مقابل أجرة معلومة، وتصاحبه وعود ملزمة تضبط مسار المعاملة وتمنحها الاستقرار، لينتهي عبر عقود بيع متتالية بانتقال حصص المصرف إلى العميل حتى يستقل بملكية العين تماماً. وهذا التركيب، وإن كان سائغاً شرعاً في أصله ومبنياً على أصل الإباحة، إلا أنه محفوف بمزالق فقهية تتطلب الحذر لتجنب شبهات تداخل العقود المنهي عنه. من أجل ذلك كله؛ فإنَّ تنزيل هذا العقد المالي على الواقع العملي في أروقة المصارف الإسلامية لا يقف عند مجرد التنظير الفقهي. كما يتطلب هذا

التنزيل ربط التطبيق العملي بالغايات المقاصدية الكبرى التي شرّعت من أجلها الأحكام المالية؛ كحفظ المال تمييزاً وحمايةً، وتحقيق العدالة التبادلية، ودفع الضرر، والتيسير على الناس، لضمان بقاء المصرفية الإسلامية أداة بناء حقيقية، تعكس مقاصد التشريع في إعمار الأرض، لا مجرد قوالب شكلية تفرّغ العقود من مضامينها الشرعية والأخلاقية.

مشكلة البحث

على الرغم من استقرار الاجتهاد الفقهي المعاصر - في الجملة - على إجازة عقد المشاركة المتناقصة، وصدر قرارات المجامع الفقهية باعتماده وفق ضوابط وشروط محددة، إلا أن المعضلة الحقيقية تتجلى بوضوح عند تنزيل هذا العقد من بُرجه التنظيري المحكم إلى واقع التطبيق المصرفي. ففي أروقة المصارف، يظهر بونٌ شاسع بين حقيقة "الشركة" كما يقرها الشرع، وبين الهياكل الإجرائية والصياغات القانونية المعتمدة؛ إذ يكشف الواقع العملي عن انحرافٍ منهجي يتمثل في إلقاء كافة أعباء الملكية، ومخاطر الهلاك، وتكاليف الصيانة الأساسية والتأمين، على عاتق "العميل" أي الشريك الخارج بمفرده. وهذا المسلك يضرب في مقتلٍ أُسس العدالة التعاقدية في الإسلام، ويعطل كبريات القواعد الفقهية النازمة للشركات، كقاعدي "العُرم بالغُرم" و"الخارج بالضمان"، مما ينسف المضمون التشاركي للعقد، ويُحيله في مآله وحقيقته إلى مجرد قرضٍ ربوي ألبس ثوباً إسلامياً.

أهمية الدراسة

تستمدُّ هذه الدراسة أهميتها من خلال اعتبارات علمية وعملية عدة، أبرزها:

1. الحاجة المستمرة لتعميق النظر الفقهي في العقود المركبة والمستحدثة، وبيان حدود الفصل والوصل بين العقود المجتمعة في المعاملة الواحدة منعاً لشبهة "بيعتين في بيعه".
2. ربط المعاملات المالية بمقاصد الشريعة، ومجاوزة القراءة الصورية للنصوص إلى فقه المآلات وسد الذرائع.

3. ميسس الحاجة لتقويم العقود النموذجية للتمويل العقاري في المصارف، نظراً لضخامة الأموال المستثمرة في هذا القطاع، ومساسه المباشر بحاجة الاستقرار السكاني للمجتمعات.

ثالثاً: أهداف الدراسة

وقد انعقد القصد في هذا البحث على بلوغ الغايات الآتية:

1. تحرير القول في ماهية المشاركة المتناقضة، وتحقيق مناط تكييفها الفقهي في النوازل المعاصرة.
2. سير الضوابط الشرعية العاصمة للعقد من ذريعة الربا وشبهة العينة، وتخرجها على القواعد المقاصدية في الأموال.
3. النظر في المسلك الإجرائي والواقع التطبيقي للعقد في العمل المصرفي، باتخاذ البنك الإسلامي في البحرين محلاً للدراسة في التمويل العقاري؛ للوقوف على الاختلالات العملية، واستنباط المخارج الفقهية المقومة لها.

منهج الدراسة

لتحقيق مقاصد الدراسة والإجابة عن إشكالياتها، اتبع الباحثون منهجاً قائماً على:
أ- المنهج الاستقرائي: بتتبع أنظار الفقهاء المعاصرين، ورصد قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية، فضلاً عن استقراء النماذج العملية لعقد المشاركة المتناقضة في المصارف الإسلامية.

ب- المنهج الوصفي التحليلي: لسبر أغوار هذا العقد المركب وتحقيق مناط تكييفه، ثم تفكيك الآليات الإجرائية والبنود القانونية المعتمدة في التمويل العقاري لدى البنك الإسلامي في البحرين، وعرضها على كليات الشريعة وقواعدها المقاصدية؛ التماساً لبدائل عملية تقيم ميزان العدل التعاقدي وتكفل الاستقرار الاقتصادي.

الدراسات السابقة

1. "المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة: البنك الأردني الإسلامي نموذجاً"¹، من أهم ميزات هذه الدراسة؛ العناية بالتكييف الفقهي، وبيان الصور والخصائص لعقد المشاركة المتناقصة، مع تقديم دراسة تطبيقية على الواقع المصري في الأردن.
2. "المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري بماليزيا في بنك الإسلامي نموذجاً"²، من أهم ميزات هذه الدراسة؛ تسليط الضوء على التجربة الماليزية في التمويل العقاري، وتخرجها فقهيًا كعقد مالي مركب (مشاركة منتهية بالتملك مع إجارة)، مع تحرير دقيق لمسألتَي الرهن والكفالة في هذا العقد.
3. "المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك وتطبيقها في المصارف الإسلامية في الأردن"³، من أهم ميزات هذه الدراسة؛ إبراز الضوابط الشرعية للعقد، وعقد مقارنة تطبيقية بين مؤسستين محليتين وهما البنك الأردني الإسلامي، والبنك العربي الإسلامي الدولي.
4. "الضوابط الشرعية للعقود المالية المركبة: المشاركة المتناقصة نموذجاً"⁴، من أهم ميزات هذه الدراسة؛ التأصيل الفقهي للعقود المركبة وجعل المشاركة المتناقصة أنموذجاً تنزيلاً عليها، مع رصد تطور مراحلها وصور تمويلها.

¹ الكواملة، نور الدين عبد الكريم، "المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة البنك الإسلامي الأردني نموذجاً"، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2006م).

² فخرية بنت إبراهيم، "المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري بماليزيا في بنك الإسلامي نموذجاً"، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، ماليزيا: من الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، 2010).

³ الضالعين، عمار عاطف ربيع، "المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية في الأردن"، (بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، ماليزيا: أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة ملايا: 2010م).

⁴ سيل، محمد الأمين محمد، "الضوابط الشرعية للعقود المالية المركبة: المشاركة المتناقصة نموذجاً"، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، ماليزيا: من الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2011م).

5. "منتجات البنوك الإسلامية المشاركة المتناقصة"¹، من أهم ميزات هذه الدراسة؛ إبراز الجانب التاريخي والريادي لمملكة البحرين، وتحديدًا بنك البحرين الإسلامي في ابتكار هذا المنتج، وبيان تحولاته العملية لتلبية حاجات العملاء النقدية والعقارية.

المبحث الأول: تعريف المشاركة المتناقصة، ضوابطها، وتكييفها الفقهي

المطلب الأول: تعريف المشاركة المتناقصة لغةً واصطلاحاً

المشاركة لغةً: قال ابن فارس "الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف الانفرد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول الشَّرْكة وهي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يقال شاركت فلاناً في الشيء، إذا صِرْتَ شريكه"² والشَّرْكةُ والشَّرْكة: مخالطة الشَّرِيكين. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر؛ والشريك: المشارك. والشرك: كالشريك.

والجمع أشراك مثل شبر وأشبار، وأنشد بيت لبيد. وفي الحديث: "من أعتق شركا له في عبد"³ أي حصّةً ونصيباً⁴. وأشركت فلاناً إذا جعلته شريكاً لك، قال تعالى: ﴿وَأَشْرِكُوا فِي أُمُورِي﴾، (طه: 32)، فالشركة في لسان العرب موضوعة للاختلاط، كخلط الشريكين

¹ الشيخ، حمد فاروق، منتجات البنوك الإسلامية، المشاركة المتناقصة، (مقال في جريدة أخبار الخليج البحرينية بتاريخ 2017/9/5م).

² أبو الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (دمشق: دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1399هـ/1979م)، ج3، ص265.

³ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، ط1، 1422هـ)، كتاب الشركة، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، حديث رقم: 2522، ج3. ص144. ومسلم، ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث رقم: 1501، ج3، ص1286.

⁴ أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ج10، د.ت)، ج10، ص448-449. مادة شرك.

لأموالهما أو أعيانهما. ثم نُقلت لتُطلق على العقد ذاته لكونه سبباً مفصلياً إلى هذا الخلط؛ وعليه، فإن قولهم "شركة العقد" محمولٌ على الإضافة البيانية، أو هو من باب المجاز المرسل بعلاقة المسببية، وتُعد من أمتن وجوه الإضافات¹. فالمشاركة يُراد بها المخالطة.

المتناقضة لَعَّة: النون والقاف والصَّاد كلمة واحدة، هي النقص: خلاف الزيادة. والنقص: "أي الخسران في الحظ"، وأما النقصان فمصدر يُراد به المقدار الذاهب من الشيء المنقوص؛ يُقال: نقص الشيء ينقص نقصاً ونقصاناً. وتفيد صيغتا "انتقصه" و"تَنَقَّصَه" أخذ الشيء شيئاً فشيئاً، على ما يقتضيه الغالب في دلالة هذه الأبنية الصرفية.

ويُرد الفعل "انتقص" لازماً ومتعدياً؛ فيقال: انتقص الشيء، وانتقصته أنا، ومنه: انتقصه حقُّه. ويُقال: استنقص المشتري الثمنَ إذا طلب حَطَّه، وانحطَّ السعرُ إذا نقص، وقولهم: نقصانه كذا؛ إشارةً إلى القُدْر الذاهب منه؛ وفي الحديث: «شهرًا عيد لا ينقصان، رمضان وذو الحجة»²، والمعنى: انتفاء النقص في الحكم والثواب وإن طرأ على الحساب والعدد؛ فلا يخامرُكم شك في تمام أجركم إن صتمت تسعة وعشرين يوماً، ولا يلحق مناسككم خلل أو نقص إن عرض لكم خطأ في تحديد يوم الحج³. وفي الحديث أيضاً: «ما نقص مال عبد من صدقة»⁴. ويتحصل من

¹ انظر: الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1414هـ/1994م)، ج1، ص23

² متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب شهرًا عيد لا ينقصان ج3، ص27. ح 1912. و: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم «شهرًا عيد لا ينقصان»، ج 2، ص766، ح 1089

³ ابن منظور، لسان العرب، مادة نقص، ج7، ص100. وانظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص141. وانظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيطة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426 هـ / 2005م)، ص633. وانظر: الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1399هـ / 1979م)، ج5، ص470.

⁴ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1998م)، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ج3، ص140. قال الألباني: (صحيح) انظر: حديث رقم:

هذا البيان اللغوي أن حقيقة المشاركة المتناقضة تؤول إلى الاختلاط في الشيء يعقبه نقصان على سبيل التدرج؛ فهي تفيد خلط الأموال ابتداءً، ثم طرؤ النقص على حصة أحد الشريكين أو الشركاء شيئاً فشيئاً.

المشاركة المتناقضة في اصطلاح الفقهاء والقانونيين: وسنشرع في بيان حقيقة المشاركة في اصطلاح فقهاء المذاهب المتبوعة، ثم نُثني بأنظار الفقهاء المعاصرين؛ لكون هذه المعاملة من النوازل المالية المستجدة، ونعطف على ذلك بإيراد حدّها في قانون الشركات البحريني: أ- مفهوم الشركة أو المشاركة عند الفقهاء والقانونيين: ولم يكن عقد الشركة بدعاً في تعاملات العرب؛ فقد عرفوه في جاهليتهم قبل بزوغ فجر الإسلام، وجرى به عملهم ضمن طائفة من المعاولات المالية المعهودة لديهم كالبيع والمضاربة والرهن، وقد تواردت شواهد السيرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، على إقرارها والتعامل بها: "وكان- أي الرسول محمد ﷺ - قبل البعثة يشارك السائب بن أبي السائب، فلما كان يوم الفتح -أي فتح مكة- جاءه فقال ﷺ: «مرحباً بأخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري»¹. وقد جاءت الشريعة المطهرة بإقرار عقد الشركة مع المسلم وغيره، وتكفل الفقهاء بتحرير شرائط هذا العقد، وضبط أحكامه، وتفصيل ما يترتب عليه من آثار ومقتضيات²، وسيأتي بيان ذلك في حكم الشركة وضوابطها.

وقد جرى اصطلاح جمهور الفقهاء على قسمة الشركة إلى ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود؛ وتتفرع في المدونة الفقهية إلى أقسام يختص كل منها بحد يميزه. وقد تنوعت

3024، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج1، ص580.

¹ أخرجه أحمد في المسند، انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ / 2001 م)، حديث رقم (15505)، ج24، ص263.

² زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، منشورات مروان دعبون، ط1، 1433 هـ 2012م)، 33-34. ومعنى لا يداري، أي: لا يخاصم.

عبارات الفقهاء في وضع حد للشركة على الإجمال، فتباينت قيودها يسيراً عند أصحاب المذاهب الأربعة، كما تعددت صياغاتها في التقنيات الحديثة. وعليه، سنقتصر في هذا المقام على تحرير موجز لتعريفاتها عند أرباب المذاهب المتبوعة، مشفوعة بإيراد تعريفين من اجتهادات المعاصرين، وبيان ما اعتمده المشرع البحريني:

فقد عرفها الحنفية بأنها: "اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد"¹، وعرفها المالكية: "هي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث، فيأذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف بماله أو بدنه"²، وعرفها الشافعية: بأنها "ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد - بين اثنين - أو عقد يقتضي ذلك"³، وعرفها الحنابلة: "هي الاجتماع في الاستحقاق أو التصرف"⁴. فالاجتماع في الاستحقاق: كشركة الإرث والهبة والوصية في منفعة أو عين، وتسمى أيضاً: (شركة الأملاك).

وأما الاجتماع في التصرف؛ فهو المعبر عنه بـ "شركة العقود"، وهي مقصود هذا البحث ومحل عنايته؛ وعليه، فإن الشركة بمقتضى هذا الحد تنقسم إلى ضربين⁵، واتجهت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية إلى تعريف الشركة بأنها: "اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح". وهذا

¹ ابن فارس، أبو الحسين، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 1399هـ-1979م)، ج3، ص265. وانظر: الغنيمي، عبد الغني، الباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت)، ج2، ص121.

² الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، تحقيق: دار الرضوان للنشر، (نواكشوط، د. ط، د. ت)، ج5، ص498-499.

³ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية احتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م)، ج5، ص3.

⁴ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ-1997م)، ج7، ص109.

⁵ انظر: نخبة من العلماء، كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والأوقاف، 1433هـ)، ط4، ص240.

التعريف يقتصر على شركة العقد بأنواعها ولم تتناول شركة الملك لأن تطبيقها نادر في التمويل الإسلامي¹.

ومن التعريفات المعاصرة للشركة بأنها: "ثبوت الحق في شيء واحد لاثنتين أو أكثر على جهة الشروع، أو هي عقد يسهم فيه شخصان أو أكثر بمال أو عمل موجب لصحة تصرفهما، ومشاركتهما في الربح أو تحمل الخسارة"².

وعرفها قانون الشركات التجارية البحريني أنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"³.

ويتحصل مما سلف، أن حقيقة الشركة في المنظور الفقهي تركز على مبدأ الخلط والضم بين الأموال؛ طلباً لاستثمارها وابتغاءً لنمائها، على أساس من الاشتراك في العُثم وتحمّل العُثم. وتتنوع أقسامها تبعاً لاختلاف محل العقد؛ فقد يقع على المال، أو العمل، أو عليهما معاً، كما تتفاوت أحكامها باختلاف ولاية التصرف الممنوحة للشركاء من حيث الإطلاق والتقييد.

ب- المشاركة المتناقضة في الشرع والقانون التجاري: وقد تنوعت عبارات المعاصرين في حدّ المشاركة المتناقضة وتقاربت صياغاتهم، وسنقتصر في هذا المقام على إيراد أجمعها وأهمها، ولا سيما ما اعتمدته مجمع الفقه الإسلامي الدولي وما استقرت عليه قرارات الهيئات الشرعية.⁴ وبعض التعريفات التي حرّرها المعاصرون من الفقهاء والباحثين:

¹ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (12)، 1439هـ/ 2017م، ص325.

² خليل، رشاد حسن، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (دار الرشيد: ط3، 1401هـ-1981م)، ص17

³ قانون الشركات البحريني، رقم (21) لسنة (2001م) المادة رقم (1).

⁴ Khelifati, H., Institutional Fatwa Pluralism And The Challenge Of Conflict: Causes And Prospects For Convergence. (2026). *Journal of Fatwa Management and Research*, 31(2), p 525.

فعرّفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي¹ بأنها: "معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيًا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى"².

وعرّفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية³ بأنها: "عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيًا على أن يمتلك المشتري المشروع بكامله، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر"⁴.

وعرّفها الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأنها: "مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية، أو بنايات أو مصنع أو زراعة مع شريك، أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد من المصرف الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه، عن طريق بيع أسهمه إلى

¹ ينظر: حمزة خليفاتي وآخرون، الاجتهاد والإفتاء وتطوره المؤسسي المعاصر: المفهوم، المقومات، والإجراءات العامة، مجلة الحكمة (المجلة الدولية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية)، ماليزيا، المجلد: 07، العدد: 03، 2024م، ص 42.

² مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 136(2/15)، بشأن المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، 1425هـ/2004م)، ج 1، ص 645.

³ هي المنظمة الدولية غير الهادفة للربح، والمسؤولة عن تطوير وإصدار معايير لصناعة التمويل الإسلامي العالمية، تأسست في العام 1991م ومقرها الرئيس في مملكة البحرين، وأصدرت ما مجموعه (100) معيارًا حتى الوقت الحالي في مجالات الشريعة، المحاسبة، التدقيق، الأخلاقيات والحوكمة للتمويل الإسلامي الدولي، تدعمها عدد من أعضاء المؤسسات، بما ذلك البنوك المركزية والسلطات التنظيمية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والمراجعة، والشركات القانونية، في أكثر من (45) دولة، وتتبع معاييرها حاليًا جميع المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في جميع أنحاء العالم، وأدخلت درجة تقدمية في تنسيق ممارسات التمويل الإسلامي الدولية. انظر: <http://aaofii.com/about-aaofii>. تمت المشاهدة بتاريخ 2019/4/19م.

⁴ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (12)، 1439هـ/ 2017م، ص 345.

شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف، والحلول محله، في الملكية سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها"¹.

وعرفها الدكتور عز الدين خوجة: "بأنها أسلوب جديد من الأساليب التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وتختلف عن المشاركة الدائمة بعنصر وحيد وهو الاستمرارية، ومن أشهر صورها الاتفاق بين البنك والعميل على تنازل البنك عن حصته تدريجياً مقابل سداد الشريك الأقساط تدريجياً"².

وعرفها محمد عثمان شبير: "هي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وطبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منتظم، لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة"³.

ومن تعريفات الباحثين: "بأنها عبارة عن شركة بين طرفين أو أكثر في مشروع ذي منفعة مادية، يتعهد فيها أحد الأطراف بشراء حصة البقية، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى. أو هي: عقد بين طرفين، على التملك في عين معينة، بحيث يتفقدان على انتقال نصيب أحدهما للآخر، تدريجياً بعقود بيع مستقلة، وبشروط مخصوصة"⁴.

¹ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (القاهرة: مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، 1402هـ/1982م)، ج5، ص325.

² خوجة، عز الدين محمد، أدوات الاستثمار الإسلامي، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، (طبعة مجموعة دلة البركة، د.ط، د.ت)، ص105.

³ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، ط6، 1427هـ/2007م)، ص334. والعمراني: عبد الله بن محمد بن عبد الله، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، (الرياض: كنوز إشبيلية، ط1، 1427هـ/2006م)، ص231.

⁴ الكواملة، المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص36. وانظر: الضلاعين، المشاركة المتناقضة المنتهية بالتملك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية في الأردن، ص27.

وعرفها بنك البحرين الإسلامي بأنها: "مشاركة تتم بين البنك والزبون في عقار مملوك للزبون أو لشراء عقار غير مملوك له، على أن يبيع أو يؤجر البنك حصصه على الزبون لاحقاً، وتنتهي المشاركة بشراء الزبون جميع حصص البنك ويتملك الزبون جميع العقار"¹. ويُستخلص من استقراء الحدود السالفة جملة من المقررات، منها؛ تقارب صياغاتها وتواردها على معنى متحد في الجملة، وأنّ تملك الحصص وانتقالها يقع على سبيل التدرج والمرحلية. وأنّ الطرف المتنازل عن حصته يغلب أن يكون هو المصرف الإسلامي أو الجهة الممولة. وأنّ ما وقع من تفاوت في العبارات مرده إلى التوسع الوصفي، أو إدراج بعض شرائط الصحة وصور التطبيق في صلب الحد، في حين خصّها بعضهم بالتطبيق المصرفي، كصنيع الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية وما اعتمده بنك البحرين الإسلامي.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية الحاكمة للمشاركة المتناقصة²

قد عُني المشتغلون بتقنين الصناعة المالية الإسلامية بعقد المشاركة المتناقصة؛ فأحاطوه بسياج من الضوابط الكفيلة بتحقيق غاياته المقاصدية، وصيانتها من تطرق الخلل، وتنزيهه عن الشبهات والمآخذ الفقهية التي قد تشوبه. وقد استُقي سوادها الأعظم مما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، وما قرره المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرها من المرجعيات المعتمدة. وسنقتصر في هذا المطلب على تحرير أمهات هذه الضوابط وأكدها:

¹ الضوابط الشرعية وخطوات تنفيذ المنتجات التمويلية والاستثمارية في بنك البحرين الإسلامي، إعداد الرقابة الشرعية الداخلية، مراجعة: هيئة الرقابة الشرعية (مملكة البحرين: بنك لبحرين الإسلامي، ط1، 1436هـ/2015م)، ص40.

² انظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (12)، ص289-347. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 136(15/2)، بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، 1425هـ/2004م)، ج1، ص645. سانو، قطب مصطفى، المشاركة المتناقصة ضوابطها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر 1425هـ/2004م، ج1، ص558-559.

1. سريان الأحكام العامة للشركات، ولا سيما مقررات شركة العنان، على هذا العقد؛ سداً لذريعة انسلاخ المعاملة عن حقيقتها التشاركية، لتؤول إلى محض تمويل قرضي يضمن فيه العميل رأس المال وعوائده للمؤسسة.
2. تجريد العقد من أي اشتراط يبيح لأحد الشريكين استرداد حصته من رأس المال الموظف في الشركة.
3. المنع من أفراد أحد الشريكين بتحمل نفقات الصيانة الأساسية ورسوم التأمين، ولو تُدْرَع بمال الملكية إليه؛ لمصادمته مقتضى الشركة، ووجوب تحميل هذه الأعباء على وعاء المشاركة بحسب حصة كل طرف.
4. لزوم إسهم الشريكين في موجودات الشركة، نقداً كان أو عروضاً مقومة كالعقار والمعدات، مع إناطة تحمل الخسارة -إن وقعت- بنسبة حصة الملكية في كل مرحلة، صعوداً وهبوطاً، تبعاً لتغير الحصص.
5. ضبط نسب الأرباح المستحقة لكل طرف، مع جواز تفاضلها عن نسب الملكية، أو استبقائها ثابتة رغم تغير الحصص، أو ربطها صعوداً وهبوطاً بتلك الحصص، شريطة الالتزام الصارم بقاعدة تحميل الخسارة بقدر حصة الملكية دون استثناء.
6. بطلان اشتراط مبلغ مقطوع من الربح لأحد الأطراف، مع إجازة التنصيص على اختصاص أحدهما بما زاد عن سقف ربحي معين، فإن لم تتجاوز جرت القسمة على الشرط. ويُغتفر التفاضل في الربح ما لم يُشترط عدم العمل على من زيد في نسبته.
7. جواز تصدير أحد الشريكين وعداً ملزماً يمكن الآخر من تملك حصته تدريجياً عبر عقود بيع مستقلة، تُبرم بالقيمة السوقية يوم التنفيذ أو بما يتراضيان عليه حينها، مع المنع البات من اشتراط البيع بالقيمة الاسمية لرأس المال.
8. سعة الأمر في الآلية المنظمة لتملك الحصص بما يحقق المقصد المعبر، كتخصيص العميل لعوائده من الشركة لشراء حصة المؤسسة، أو تجزئة محل العقد إلى أسهم يقتنيها الشريك دفعاً حتى تستقر له الملكية المنفردة.

9. إباحة استئجار أحد الشريكين لحصة صاحبه بأجرة مسماة وأجل معلوم، على أن يظل ضمان الصيانة الأساسية وتبعته منوطاً بكل شريك بقدر حصته القائمة في كل أطوار العقد.
10. وجوب المفاصلة التامة بين العقود والالتزامات المجتمعة في هذه المعاملة؛ بحيث يتميز عقد الشركة عن عقود التبائع المتدرج، وعقد الإجارة، والوعود الملزمة، درءاً لتشابك العقود المنهي عنه.¹

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقضة

لم تكن المشاركة المتناقضة معهوداً في مدونات المتقدمين من الفقهاء؛ بل هي - كما سلف بيانه - من النوازل التعاقدية والصيغ المبتكرة في فقه المصرفية الإسلامية. ولما كان هذا العقد من المستجدات، فقد تواردت أنظار المعاصرين على إلحاقه بباب "العقود المركبة" التي تنتظم وتجمع طائفة من التصرفات؛ إذ ينبني هيكله على عقد الشركة ابتداءً، وتصحبه المواعدة، وتتخلله الإجارة في بعض صوره التطبيقية، ليؤول في مآله وماخذه إلى عقد البيع. غير أن مسالك المحدثين قد تباينت في تخريجه وتحقيق مناط تكييفه الفقهي²، وتوزعت اجتهاداتهم في ذلك على النحو الآتي:

أولاً: مذاهب الفقهاء في التكييف الفقهي للمشاركة المتناقضة، ويمكن إجمال المذاهب في التكييف الفقهي إلى:

¹ انظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (12)، ص 289-347. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 136(15/2)، بشأن المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية، العدد: (15)، ج 1، ص 645. سانو، المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ج 1، ص 558-559.

² المراد بالتكييف الفقهي: تحديد حقيقة الواقعة المستجدة المراد تكييفها لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقيق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة. يعني الوصف الشرعي للمسألة أو الواقعة أو التخييع والقياس على ما هو معروف قديماً من أقسام الشركات وأنواعها. انظر: شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، (دمشق: دار القلم، ط 2، 1435هـ/2014م)، ص 30.

المذهب الأول: يرى أنها من قبيل شركة الملك: ذهب أصحاب المسلك الأول إلى تكيف المشاركة المتناقصة على أنها شركة ملكٍ يقارنهما وعدٌ من لدن المصرف ببيع حصته لشريكه على سبيل التدرج؛ فمبنى المعاملة عندهم يرتد إلى مركب من تصرفين أصليين: شركة الأملاك، والمواعدة على البيع. ومن انتصر لهذا التخريج من المعاصرين: الدكتور نزيه حماد، والدكتور حسن الشاذلي، والدكتور قطب سانو. وقد استندوا في تقرير مذهبهم هذا إلى جملة من الحجج، مسأفها كالاتي¹:

1. أن محل الاستثمار المُوَظَّف في هذه المعاملة يَرُدُّ في الغالب على الأعيان والأصول الثابتة؛ كالعقارات والمصانع والسفن ونحوها. وحقيقة هذه الصورة تؤول إلى اشتراك الطرفين في استحقاق عينٍ واحدة على الشيوع، ومعلومٌ في التقرير الفقهي أن الاشتراك في تملك الأعيان إنما يندرج تحت حَدِّ "شركة الأملاك" وليس من قبيل شركة العقود².
2. أن تَمَلُكُ الأصل المعقود عليه يقع باشتراك الطرفين وبذلها لثمنه، لتثبت لهما ملكية الرقبة على الشيوع. وأما ما يَعْتُوبُ ذلك من بيعٍ متدرجٍ للحصص؛ فإنما هو مسلكٌ مآلي لإنهاء حالة الشراكة ومخارجة المؤسسة المالية، إعمالاً للمقصد الأساس والغاية التي أُبرمت لأجلها المعاملة ابتداءً، والمتمثلة في إقدار العميل على الاستقلال بملكية العين أو المشروع ذي العائد³.

المذهب الثاني: يرى أنها من جنس شركة العقد: ويرى أصحاب المسلك الثاني أن المشاركة المتناقصة منتظمة في سلك شركة العقود؛ إذ تتأسس في مبدأ أمرها على مقتضيات شركة

¹ انظر: حماد، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة. ج2، ص526. الشاذلي، حسن، "المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، 1422هـ/2001م)، ج2، ص434. سانو، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، ج1، ص554.

² انظر: الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص83.

³ انظر: سانو، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، ج1، ص554. عريبات، وائل محمد، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1. 2006م) ص61-62.

العنان، ويُضَمُّ إليها وعدٌ من لدن أحد العاقدين -وهو المصرف في غالب التطبيقات- ببيع حصته لشريكه، لتنقضي هذه الشراكة وتؤول في منتهاها إلى إبرام عقد بيع مستقل تستقر بموجبه الملكية الخالصة للطرف الآخر¹. وهو الرأي الذي ذهب إليه وهبة الزحيلي، وعبد الستار أبو غدة، ومحمد عثمان شبير، وأميرة مشهور، وعبد الرزاق الهيتي... وغيرهم². واعتمدوا في تبني هذا الرأي على:

1. أن مقتضى شركة العنان متحقق في المشاركة المتناقصة دون أن يعترضه ما ينافي طبيعتها؛ إذ الغاية المؤسسة لهذا العقد هي استثمار الأموال وطلب النماء، مع جواز اقتسام الأرباح بحسب ما ينعقد عليه التراضي بين الشريكين، دون لزوم التقيد بنسبة رأس المال. وهذا مسلك يمتنع إجراؤه في شركة الأملاك؛ لعدم جواز التفاضل فيها بين الغلة ونسبة الملك، إذ هي محض اشتراك في أعيان شائعة يستقل فيها كل شريك بنماء حصته، ولا ينعقد فيها معنى الخلط الاستثماري المميز لشركات العقود³.
2. أن إسهام أطراف العقد مجتمعين في بذل رأس المال، بغية تحقيق النماء واقتسام العوائد بينهم، هو أساس هذه المعاملة ومناطها⁴. ولما كانت شركة العنان في الأموال تمثل أظهر صور المشاركات في الفقه الإسلامي وأوسعها تطبيقاً، فإنها تُعد المسلك المباشر والسبيل

¹ الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 84.

² الزحيلي، وهبة، "المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة"، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 13، الدورة الثالثة عشرة، الكويت 1422هـ/2001م)، وانظر: أبوغدة، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، ص 394، وانظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 336. وانظر: مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص 286. والهيدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 504.

³ انظر: أبو غدة، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العرض والمناقشة، ج 1، ص 615. الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 84. التسخيري، محمد علي، والتراخي، مرتضى، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، (ضمن الأبحاث المقدمة إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر، 1425هـ/2004م)، ج 1، ص 582-583.

⁴ الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 85.

الأمثل للاستثمار، إذ يعتمد الشريكان إلى ضم أموالهما وتوظيفها معاً في مشروع استثماري مشترك يبتغيان من ورائه الربح¹.

المذهب الثالث: أنها شركة تتردد بين شركة الملك وشركة العقد: وقد اختلف أصحاب هذا المسلك إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى أن المشاركة المتناقضة عقدٌ مبتكرٌ وصيغةٌ مستحدثة، تقول في منتهاهما إلى تملك الشريك عن طريق البيع، على غرار الإجارة المنتهية بالتمليك؛ وعليه، فهي تستقل بكيانها لتخرج عن طور شركة الأملاك، وتتجافى عن حدّ شركة العقود، وإن قام بها شبهةٌ ظاهرةٌ بشركة العنان². وتبنى هذا الرأي عجيل النشمي. ومن حججه في ذلك:

1. أن هذه المعاملة تنتفي عنها خصائص التوكيل المتبادل الذي يقتضي إطلاق يد الشريكين في التصرف، ولا هي من قبيل المضاربة القائمة على دفع المال لمن يعمل فيه، كما أنها تجافي حقيقة شركة العنان التي يتمخض القصد فيها للاستثمار المالي وابتغاء النماء؛ إذ المال المقصود في المشاركة المتناقضة معقودٌ على نقل الملكية الخالصة للعميل.

2. أن تخريجها على شركة الأملاك ممتنعٌ شرعاً؛ لكون القواعد النازمة لشركة الملك تأبى تفاضل الشركاء في استحقاق الغلة والأرباح بما يجاوز نسب ملكيتهم في الأصل المشاع، وهو ما يصادم التطبيق الجاري في المشاركة المتناقضة التي يسوغ فيها انفكاك نسبة الربح عن قدر الحصة المملوكة من رأس المال³.

وأما الفريق الثاني؛ فذهب إلى أن تكييف هذا العقد دائرٌ مع صورة التطبيق ومقصد التعاقد؛ فتارةً يُخرَج على شركة الأملاك، وتارةً يُلحق بشركة العقود. وإلى هذا المسلك جنح الشيخ محمد تقي العثماني، وعلي السّالوس؛ ومأخذهم في ذلك: أن توظيف المعاملة في تمويل الأعيان للاقتناء، كالمساكن والمراكب ونحوها، يجعلها متمخضةً لشركة الأملاك؛ وأما

¹ مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص 286.

² النشمي، المشاركة المتناقضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (13)، ج 2، ص 586.

³ الكواملة، المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 86.

إذا انعقد القصد على تقليب الأموال واستثمارها في الأنشطة والمشروعات التجارية، فإنها تنتظم حينئذٍ في سلك شركة العقود؛ لتحقيق معنى الخلط طلباً للنماء والاسترباح¹.

ثانياً: الترجيح بين التكييفات: ويتجلى من تتبع صور المشاركة المتناقصة، لزوم اشتراك كل من العميل والمصرف في بذل رأس المال، بقطع النظر عن التماثل أو التفاوت في مقدار الحصص؛ وهو ما يتحقق به مناط شركة العنان في الفقه الإسلامي. ويُستثنى من ذلك بعض التطبيقات التي ينفرد فيها أحد الطرفين بتقديم رأس المال كاملاً، ويختص الآخر بتقديم العمل؛ فتخرج هذه الصورة ابتداءً على المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك، غير أنها ما تلبث أن تنقلب في مآلها إلى شركة عنان بمجرد شروع الطرف العامل في تملك أجزاء من المشروع على سبيل التدرج؛ الأمر الذي يُسقط وجاهة القول بتخريجها على شركة الأملاك، ويتعذر معه إلحاقها بها². ولأن المقصد الأسمى من المشاركة المتناقصة في كافة صورها وتطبيقاتها، إنما ينصرف إلى استثمار رأس المال وتقليبه طلباً للنماء، سواء أكان متقوماً أم مثلياً، عقاراً أم منقولاً؛ فإن هذا المعنى الاستثماري يجافي حقيقة شركة الأملاك التي لا تعدو كونها مجرد اجتماع في استحقاق عينٍ ما. والقاعدة الفقهية المقررة تقضي بأن العبرة في العقود لمقاصدها ومعانيها التي انعقد عليها التراضي، لا لمجرد طبيعة المعقود عليه. وإذا كان هيكل المشاركة المتناقصة ينتظم ابتداءً على مقتضيات شركة العنان، وتصبه المواعدة الملزمة، وتتخلله الإجارة، ليفضي إلى بيع الحصص على سبيل التدرج؛ وحيث إن كل شريك يثبت له وصف الوكالة عن صاحبه في التصرف والعمل، منتفياً عنه حكم الأجنبي في حصة شريكه، وصولاً إلى انقضاء الشركة باستقلال العميل بملكية المشروع؛ فإن هذه الخصائص والاعتبارات المجتمعة، تقطع باندراج هذه المعاملة وتخرجها الفقهي ضمن إطار شركة العقود.

¹ الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 86.

² المرجع السابق، ص 91.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للمشاركة المتناقضة

وبعد تقرير حقيقة الشركة، وتحرير أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والنظر المقاصدي، وبيان أقسامها وضوابطها، وتحلية التكييف الفقهي للمشاركة المتناقضة ومسالك العلماء المعاصرين فيها؛ يخلص البحث إلى أن هذا العقد ينتظم عناصر مشروعة، ولا يعارضه نص شرعي قاطع، ولا يصادم قاعدة كلية من قواعد الشرع؛ فترجح بذلك جوازه ومشروعيته¹؛ استصحاباً لقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة". وقد حَرَّجَه طائفة من الفقهاء وأجازوه قياساً على عقدي المزارعة والمساقاة؛ بجامع دفع المال لمن يعمل فيه ببعض نمائه مع بقاء عينه وأصله². ويجري تطبيق المشاركة المتناقضة في أروقة المصارف الإسلامية إما على اعتبارها شركة عقود، أو شركة أملاك؛ إذ تتخذ في بعض صورها طابع شركة تمليك تتناقص حصة المصرف فيها تدريجياً لصالح العميل. ولما كانت المشاركات تُعَدُّ من أمتن الصيغ الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي وأمثلها؛ لنجاعتها في دَرِّ العوائد المجزية، وتوفير تكافؤ الفرص في سوق العمل، والإسهام الفاعل في استئصال شأفة البطالة والفقر - وهي غايات تتقاطع في صميمها مع مقاصد الشريعة الأمرة بحفظ الكليات (ومنه حفظ المال) وتثميته والحث على تقليبه واستثماره - فقد تباينت أنظار الفقهاء المعاصرين في تكييفها، كما سلف بيانه، لتنتظم في ثلاثة مسالك؛ فمنهم من ألحقها بجنس شركة العقود، ومنهم من أدرجها تحت شركة الأملاك، وفريق ثالث دائرٌ تكييفه لها بينهما بحسب مآلاتها وصور تطبيقها.

ويمكننا استخلاص حكمها الشرعي الشامل من خلال سبر أغوار مشروعيتها، واستقراء صورها في واقع العمل المصرفي؛ حيث يُلحَظ على مختلف أنماطها وتطبيقاتها حضور الاعتبارات الآتية:

¹ شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص336. الزحيلي، المشاركة المتناقضة، ج2، ص481.

² مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص286.

الاعتبار الأول: أنها شركة عنان: ويتبين من خلال استقراء النماذج التطبيقية للمشاركة المتناقصة، حتمية اشتراك طرفي التعاقد -المصرف والعميل- في بذل رأس المال، بقطع النظر عن التماثل أو التفاوت في مقدار الحصص المقدمة؛ وهذا المعنى هو عين ما يتحقق به مناطق شركة العنان في الاصطلاح الفقهي، وهي شركة قد انعقد إجماع الأمة على صحتها ومشروعيتها، جاء عند ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة، أن يخرج كل من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه، دنائير أو دراهم، ثم يخلط ذلك، حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز...¹". وتعدّ من أشهر أنواع الشركات وأوسعها جرياناً في تعاملات الناس وعاداتهم التعاقدية؛ لما تتسم به من مرونة وسعة؛ إذ لا يُشترط فيها تماثل الشريكين في مقدار رأس المال، ولا في صلاحيات التصرف، ولا في نسبة الأرباح، ولا في تحمل أعباء الإدارة والمسؤولية. فيسوغ أن ينفرد أحد العاقدين بالعمل وإدارة الشؤون دون الآخر².

ولذا تُعدّ المشاركة المتناقصة من أنسب التطبيقات المعاصرة لشركة العنان في المصارف الإسلامية؛ حيث تقوم على اشتراك المصرف والعميل في التمويل، مع إتاحة التخارج التدريجي للمصرف ببيع حصته، حتى تقول ملكية المشروع بالكامل للعميل، بما يوافق أحكام ومقاصد التمويل الإسلامي³. فثبت بذلك مشروعية الشركة التي تتألف منها المشاركة المتناقصة.

الاعتبار الثاني: شرط التخارج⁴: ويتجلى من خلال النماذج والصور السالفة الذكر، حضور مبدأ التخارج في بنية عقود المشاركة المتناقصة. ويُعرّف التخارج في اصطلاح

¹ الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2، ص275. ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، (القاهرة: دار الآثار، ط1، 1425هـ/2004م)، ص110.

² انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص797.

³ مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص286.

⁴ التخارج: هو خروج الشريك من شركته عما يملكه إلى آخر بالبيع، ومنه تخارج الورثة وتصلحهم على اخراج البعض منهم عن النصيب في التركة بشيء معلوم، ويمكن القول بأنه هنا بيع الحصص المشتركة للشريك بتساوي المبيع مع الثمن

الفقهاء بأنه: مصالحة بعض الورثة على إخراجهم من التركة بشيء معلوم يأخذونه مقابل ترك حصصهم الإرثية¹. ويُعدّ التخارج من العقود الجائزة شرعاً متى ما انعقد عن تراضي تام بين أطرافه. ويستند في تأصيل مشروعيته إلى ما رُوي في الأثر من أن الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، طلق زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم تُوفي وهي في عِدَّتْها، فورثتها عثمان بن عفان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أُخر، فصالحوها على أخذ عوض معلوم مقابل التنازل عن نصيبها المتمثل في ربع الثُّمن².

يتحقق التخارج في المشاركة المتناقضة بانسحاب المصرف وتنازله عن حصته للعميل مقابل عوض مالي يُدفع نقداً أو مقسطاً. واشتراط هذا التخارج في العقد صحيح وملزم شرعاً؛ لكونه لا يُحل حراماً ولا يُحرّم حلالاً، وتأسيساً على القاعدة الفقهية التي تقضي بأن الأصل في الشروط الجواز والصحة.

على سبيل الرضاء والتسامح. وتخارج المؤسسة مع شريكها جائز، والأنسب هو مذهب المالكية في لزوم الشركة، فإن التخارج في أي وقت على رأي الجمهور يفسد الشركات بصورها المعاصرة، وتسير اليوم المؤسسات المالية على رأي المذهب المالكي، فلا تسمح بالتخارج إلا بالتراضي وبشروط تتناسب مع طبيعة الشركات، وطبيعة أنشطتها، ومدتها، وهذا اللزوم لا يمنع تنظيم التخارج بناءً على شروط تم الاتفاق عليها ابتداءً، يتحقق بها قدرًا من عدم اللزوم، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية " فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع". وبهذا فإن التخارج في المشاركة المتناقضة لا يضر في العقد شيء. بناءً على ما اتفقوا عليه، وفق الضوابط، والمُدد. لأن الغرض من المشاركة هو خروج أحد الأطراف لصالح الطرف الآخر. انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق وتخريج: أحمد بن محمد الخليل، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ) ص172-173، والنشبي، المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء العقود المستجدة، ج2، ص585. وانظر: أبوغدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد (13) ص1082.

¹ علي، حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، (المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، د.ط، 1423هـ/2003م)، ج4، ص48.

² المرجع السابق نفسه.

الاعتبار الثالث: الوعد الملزم: رغم اختلاف الفقهاء في مشروعية الوعد الملزم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى استحباب الوفاء بالوعد ديانة لا قضاء وأن تركه تفويت للفضل، قال النووي: "وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعد، وهل ذلك واجب أو مستحب؟ فيه خلاف بينهم، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم"¹.

واستدل هذا الاتجاه بأن الوعد بمعنى الهبة، والهبة لا تلزم قبل القبض عند الجمهور بخلاف المالكية، واستدلوا بما روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أكذب على امرأتي؟ فقال: لا خير في الكذب، فقال: يا رسول الله: أفأعدها وأقول لها؟ فقال النبي لا جناح عليك².

والقول الثاني: وجوب الوفاء به ديانةً وقضاءً، وهو قول ابن شبرمة، وقول عند المالكية، وطائفة من السلف كالحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، يقول ابن شبرمة: "الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر"³.

¹ قول السرخسي: "والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم" ذكر ابن رشد في: **البيان والتحصيل** أقوال المالكية في لزوم الوعد وذكر منها: "أنها لا تلزم بحال". انظر: ص 271. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **الأذكار**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (دمشق: دار الملاح، د.ط، 1391هـ/1971م). وانظر: شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج 20، ص 129. وانظر: ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1408هـ/1988م)، ج 8، ص 18.

² ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ص 271.

³ انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 44، ص 74. وانظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، تحقيق: محمد منير الدمشقي، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د.ط، 1305هـ)، ج 8، ص 28. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج 8، ص 18.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: 3)، ويقول الرسول ﷺ «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها.. وإذا واعد أخلف»¹.

والقول الثالث: المشهور عند المالكية وهو لزوم الوعد المرتبط بسبب متى تحقق، فينفذ البيع جزئياً أو كلياً مدة العقد، وفي قول: يلزم بالسبب وإن لم يتحقق. ومأخذهم في ذلك وجوب الجمع بين النصوص الشرعية المتعارضة ظاهراً بصرفها عن ظاهرها إعمالاً لها². والراجح لزوم الوعد للطرفين إن ترتب على إخلافه ضرر بأحدهما، تحقيقاً لمقصد استقرار المعاملات، وسداً لذريعة النكول، وصيانة للمكلف من خصال النفاق. وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز الوعد الملزم من طرف واحد بتملك حصة الآخر مع ثبوت الخيار للموعد، مقررًا أن الوعد يلزم ديانة إلا لعذر، ويلزم قضاء إن غلق على سبب وأدخل الموعد في كلفة مالية، ليجبر الواعد حينها إما على تنفيذ وعده أو التعويض عن الضرر الفعلي الناجم عن إخلافه بلا عذر شرعي³.

ومما سبق تتجلى مشروعية هذه المعاملة لتركبها من عقود جائزة لا تصادم نصاً ولا قاعدة شرعية، وتنظم في: شركة عنان، ووعد من المصرف ببيع حصته، ثم إمضاء البيع للشريك دفعة واحدة أو على التدرج⁴، ولما كانت خالية من محظورات الربا

¹ متفق عليه، صحيح البخاري، ج3، ص131، باب: إذا خاصم فجر، ح 2459. صحيح مسلم، باب إذا خاصم فجر، ح: 2459.

² ابن رشد، البيان والتحصيل، ج8، ص18.

³ انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 136 (2/15)، بشأن المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية في دورته الخامسة عشرة: مسقط، سلطنة عُمان، 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 مارس 2004م <http://www.iifa-aifi.org/2146.html>، شوهد في تاريخ 2019/8/2م. وانظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 40 - 41 (5/2 و 5/3) بشأن الوفاء بالوعد، والمراجعة للأمر بالشراء في دورة مؤتمر الخامس بالكويت من 1 - 6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

⁴ شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص336.

والغرر والجهالة، فإنها تمثل أداة تمويلية معاصرة تلبي الحاجة الماسة للتملك والاستثمار. غير إن الحكم بصحتها وتنزيلها منوط بالتزام الضوابط المرعية في التطبيق العملي، كاستقلال عقودها المتعاقبة دون اشتراط عقد في آخر على وجه الربط المفسد، والتزام قاعدة الغنم بالغرم بتحمل الخسارة بقدر رأس المال، وأن يتم بيع الحصص بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه عند البيع لا بالقيمة الاسمية؛ سدا لذريعة ضمان رأس المال وتنزيهاً للمعاملة عن القوادح الشرعية.¹

وقد ذهب جمهور المعاصرين إلى مشروعية المشاركة المتناقصة وجوازها متى استوفت ضوابطها المقررة التي تنأى بها عن المحاذير الشرعية، وهو ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: 136(15/2) بشأن المشاركة المتناقصة في دورته الخامسة عشر؛ مستنداً ومبيناً على آراء وبحوث ومناقشات جملة من أصحاب الفضيلة العلماء المشاركين في هذه الدورة². وقد تأيد القول بجوازها شرعاً باعتماد هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوبي) في معيارها الثاني عشر، وما قرره الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، ومقررات مؤتمر المصارف الإسلامية الأول بدبي³.

¹ انظر: الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص481.

² انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، قرار رقم: 136(15/2)، ج1، ص645. كما قد قُدمت قبل ذلك جملة من الأبحاث والدراسات لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة عشرة إلا أنه لم يصدر قرار يفصل في حكمها، وتم تأجيل ذلك للمزيد من الأبحاث والدراسات التي استوت على سوقها وآتت أكلها كاملة في الدورة الخامسة عشرة، والتي صدر القرار بشأن المشاركة المتناقصة وأنها مشروعة وفق ضوابط وشروط معينة وقد تم ذكرها سابقاً في هذا البحث والحمد لله.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (12). وانظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الشرعي ج5، ص326. انظر: مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي المنعقد سنة (1399هـ/1979م) وبحث موضوع تمويل المشروعات، الشركة المتناقصة والمنتبهة بالتمليك. وأميرة مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص287.

المبحث الثاني: علاقة المشاركة المتناقصة بالقواعد المالية المقاصدية

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً

1. المقاصد لغة: جمع مقصد كمقعد أي المهمات المقصودة¹، والمقصد يجمع على مقاصد، وقصد في الأمر قصدًا توسط وطلب الأسد ولم يجوز الحد، وهو على قصد أي رشد، وطريق قصد أي سهل، وقصدت قصده أي نحوه². والمقاصد مشتقة من الفعل الثلاثي قصد يقصد قصدًا. فالمقاصد والقصد بمعنى واحد. وقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي بمعان هي: "استقامة الطريق" قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل: 9)³. والقصد: بمعنى الأثم، وطلب الشيء وإتيانه، وقد ورد في صحيح البخاري «فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة»⁴. والقصد: يعني التوسط، والعدل⁵. والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: ألا يسرف ولا يقتّر. يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد، واقتصد فلان في أمره أي استقام⁶. وقصد في الأمر: لم يتجاوز فيه الحد، ورضي بالتوسط لأنه في ذلك يقصد الأسد⁷. والقصد: يعني الاعتدال كما في الحديث: «الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا»⁸.

2. الشريعة في اللغة: تطلق الشريعة في لغة العرب على مورد الماء الجاري، وعلى الطريق الواضح المستقيم. وتُعرف اصطلاحاً بأنها: ما شرعه الله تعالى وسنّه لعباده من أحكام الدين⁹.

¹ الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، وكرم سيد محمد محمود، (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 2007م) ج1، ص74.

² الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص504-505.

³ ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص353.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عثمان بن عفان، ج5، ص14.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص353.

⁶ المرجع السابق، ج3، ص354.

⁷ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج9، ص20-22.

⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل ج8، ص98.

⁹ الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: الدار

والشريعة هي: الملة، الدين، المنهاج، السنة، والطريقة وأصلها في اللغة العربية تطلق على مورد الشرب¹.

عرفها مجمع الفقه الإسلامي: "المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام، جلباً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة"².

وعرفها الطاهر ابن عاشور³ بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁴، والتي قصد بها المصالح. كما ذكرها في موضع آخر: "المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً"⁵.

وعرفها الدكتور محمد اليوبي: "المقاصد والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"⁶. ويؤخذ عليه: بأنه لا حاجة للقول بـ (الحكم ونحوها) لأن المعاني قد تقوم مقامها، ولأن الحكم فيها خفاء، لكن المعاني هي المصالح ويمكن أن تنضبط.

النموذجية، ط5، 1420هـ/1999م) ص136. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص176.

¹ الرازي، مختار الصحاح، ص136. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص176.

² مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (الدورة الثامنة عشرة المنعقدة في ماليزيا، 1428هـ/2007م)، قرار رقم: 167 (5/18).

³ هو المفسر العلامة الأصولي النحوي بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، شيخ جامع الزيتونة، ورئيس المالكية بتونس، ولد سنة 1296هـ وتوفي سنة 1393هـ، ومن مصنفاته: التحرير والتنوير وهو تفسير كبير نفيس، ومقاصد الشريعة الإسلامية، انظر كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد

الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1425هـ/2004م)، ج1، ص168.

⁴ المرجع السابق نفسه، ج3، ص165.

⁵ المرجع السابق نفسه، ج3، ص402.

⁶ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص37.

كما عرفها عبد الله بن بيّه: "المعاني الجزئية أو الكلية المتضمنة للحكم، المفهومة من خطاب الشارع ابتداءً، منها مقاصد أصلية وأخرى تابعة، مدركة للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة"¹.

المطلب الثاني: علاقة المشاركة المتناقصة بالقواعد المقاصدية في المعاملات المالية

أولاً: علاقة المشاركة المتناقصة بمقاصد الشريعة الضرورية

بناءً على ما سبق تقريره من الكليات الخمس ومقاصد المعاملات المالية، تبرز تساؤلات حول مدى تحقيق المشاركة المتناقصة لهذه المقاصد، ورجحان مصلحتها ومنفعتاتها على مفسدتها. وباستقراء صورتها وضوابطها وما قرره فقهاء العصر، يتبين انسجامها التام مع مقاصد الشريعة، وانتفاء مصادمتها للضروريات الخمس بأي وجه من الوجوه، وذلك على النحو الآتي:

أما مقصد حفظ الدين: فإن المشاركة المتناقصة لا تنافيه بحال؛ لسلامة مبنائها من شوائب الربا والحيل المحظورة، بل هي خادمة ورافدة له؛ لكونها تحقق العدل بتفعيل قاعدة "الغنم بالغرم"، وتعين المكلف على تحصيل الكسب الطيب الذي يتقوى به على أداء الطاعات والقربات المالية.

وأما مقصد حفظ النفس: فإن آثار المشاركة المتناقصة لا تصادم هذا المقصد الكلي البتة؛ لخلوها من كل ما يوجب الإضرار بالنفس المعصومة أو يفضي بها إلى التلف والهلاك. أما مقصد حفظ العقل: فمن المقطوع به شرعاً وعقلاً انتفاء أي تعارضٍ بينهما. إذ لا يخفى على ذي لب أن هذه المعاملة المالية تخلو تماماً مما قد يُخل بهذا المقصد الكلي أو يؤثر عليه بأي وجه من الوجوه

¹ بن بيّه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، مشاهد من المقاصد، بتصرف (دي: مسار للطباعة والنشر، ط5، 2018)،

وأما مقصد حفظ النسل: فالمشاركة المتناقضة لا تصادمه، بل تخدمه مآلاً؛ من خلال تيسير الكسب الحلال المعين على تكاليف النكاح ومؤنة العيال، والإسهام في توفير المسكن الملائم الذي تندفع به المشقة وتتحقق به الطمأنينة والاستقرار الأسري.

أما صلة المشاركة المتناقضة بمقصد حفظ المال فخلاصتها: أن هذه المعاملة تُحقق كبريات المقاصد الشرعية المالية جلباً ودرءاً؛ فمن حيث جلب المصالح: تُعزز حفظ المال والعدل فيه، وتُحقق مقصد رواج الأموال وتداولها، وتُنشط عجلة الإنتاج والتشغيل والتجارة. ومن حيث درء المفاسد: تسد ذرائع المحرمات كالربا والاحتكار والاكتناز، وتمنع تركر الثروة وانحباسها في أيدي قليلة؛ تحقيقاً للمقصد الأعظم في الأموال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كَيِّ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7).

ومما سبق يتبين أن المشاركة المتناقضة تحقق مصالح شرعية واقتصادية معتبرة، تجعلها صيغةً تمويليةً صالحةً للتعامل بين المصارف الإسلامية وعملائها؛ مما يسوغ الاهتمام باعتمادها وتسويقها.

ثانياً: علاقة المشاركة المتناقضة بالقواعد المالية المقاصدية: وفيما يلي عرضٌ لصيغة المشاركة المتناقضة في ضوء أبرز القواعد المقاصدية الحاكمة للمعاملات المالية، وذلك على النحو الآتي:

قاعدة "الأمر بمقاصدها": "يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"¹. "فالأمر بمقاصدها أي الشؤون مرتبطة بنياتها، وأن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده فعلى حسبه يترتب الحكم تملكاً وعدمه، ثواباً وعدمه، عقاباً وعدمه، مؤاخذه وعدمها، ضماناً وعدمه"². والأصل في هذه

¹ الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ/1989م)، ص47.

² الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ/2006م)، ج1، ص64.

القاعدة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم. وقد تواردت أقوال الأئمة على جلالة قدر حديث النية، وعدّوه من أجمع الأحاديث وأعظمها نفعاً؛ حتى تقرر عندهم أنه يمثل ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من أبواب الفقه.

ومحل النية القلب؛ وهي: قصد الشيء مقترناً بفعله، ووقتها غالباً في أوله، ويُشترط فيها التمييز والعلم بالمنوي مطابقةً للواقع. وتطرّد قاعدة (الأمر بمقاصدها) في مختلف الأبواب الفقهية؛ كالمعاوضات، والتمليكات، والوكالات، والضمانات، والعقوبات. وتقتضي هذه القاعدة اعتبار المقاصد في عموم العقود والتصرفات، مما يُبطل الحيل الموصلة للمحرمات؛ إذ إن المحتال لا يقصد مقتضى العقد الأصلي، بل يقصد استحلال محرم أو إسقاط واجب. ويتضح أثر النية في التمييز بين الأحكام؛ فبيع درهم بدرهمين ربا محرم، بينما بيع درهم بدرهم مع هبة درهم آخر -هبة مطلقة منفكة عن البيع- جائز شرعاً؛ فمدار اختلاف الحكمين هنا على القصد والنية. وتنزيل ما سبق على المشاركة المتناقضة في المجال العقاري؛ يتبين انضباطها بمقصدتين شرعيتين معتبرتين؛ هما: توفير البديل عن القروض الربوية، وتحقيق مقصد التملك للمستفيد¹.

قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة": فإن المشاركة المتناقضة هي معاملة حديثه وبناء على الأصل فإنها مباحة إلا إذا أتى دليل على منعها أو تعارض بمصالح الشريعة أو يكون فيها إضرار بالغير والمشاركة المتناقضة بناءً على القاعدة تكون سليمة من الناحية الشرعية.

قاعدة "الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهي عنه": بناءً على هذه القاعدة فإن الأصل في المشاركة المتناقضة أنها عقد صحيح، ولا تتضمن ما يبطله

¹ الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ/2006م)، ج1، ص64-70.

الشارع أو ينهى عنه. فإن "العقد الصحيح هو: ما استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقاً للمقصود منه في ذاته. والعقد الفاسد: هو الذي يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود كالبيع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوتات المقررة في الفقه...¹". وتُعَدُّ المشاركة المتناقضة من المعاملات المالية المعاصرة التي تندرج تحت قاعدة: "الأصل في المعاملات الإباحة"؛ فلا يُعدل عن هذا الأصل إلا بورود دليل شرعي يقتضي المنع، أو لمصادمتها للمقاصد الشرعية، أو لاشتغالها على ضررٍ بالغير. وبتخريج هذا العقد على القاعدة المذكورة؛ تتجلى سلامته ومشروعيته لانتفاء تلك الموانع عنه.

قاعدة "العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع وصارت لازمة"². ويتأسس على هذه القاعدة إعمال الأصل، وهو صحة العقود ولزومها، ولا يُعدل عن هذا الأصل بمجرد طرؤ بعض الشوائب أو الغرر اليسير المغتفر شرعاً، متى ما اقتضت المصلحة العامة أو الحاجة المعتبرة إمضاءها. ومن شواهد ذلك فقهيّاً، التجاوز عن غرر بيع المعدم في عقد السِّلَم، والغرر في بيع المنافع المستقبلية في عقد الإجارة؛ رعايةً لمصالح العباد. قاعدة "الأصل في المعاملات هو التعادل من الجانبين، فإذا اشتمل أحدهما على غرر، أو ربا دخلها الظلم المحرم"³، حيث يقوم عقد المشاركة المتناقضة على مبدأ العدل والتوازن؛ إعمالاً لقاعدة: "العُثم بالغُرم"؛ فتوزيع الأرباح يخضع لما يتفق عليه الشركاء، بينما يتحملون الخسارة -إن وقعت- بقدر حصة كلٍّ منهم في رأس المال حصراً، وهذا هو مقتضى العدل المنشود. أما ما قد يتخلل العقد من غررٍ؛ فهو من قبيل الغرر اليسير المغتفر الذي يقع على الطرفين، ويُتسامح فيه شرعاً رعايةً للحاجة والمصلحة العامة؛ جرياً على سَنَنِ الشارع في إجازة بعض العقود للحاجة رغم ما يكتنفها من غرر، كعقدي السِّلَم والإجارة.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3. ص 490.

² الندوي، علي احمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار المعرفة، د. ط، 1419 هـ / 1999 م) ج 1. ص 71.

³ المصدر السابق نفسه، ج 1. ص 243.

قاعدة "قطع أسباب الخصومة والنزاع، ورفع أسباب التوائب والتغالب مقصود شرعاً، مراعى فقهاً"¹، وتبني صيغة المشاركة المتناقصة - بما تشتمل عليه من عقود مركبة - على مبدأ التراضي التام بين العاقلين؛ إعمالاً للأصل القرآني الحاكم لصحة المعاوضات المالية. وتبرز أهمية هذه الصيغة في إقبال العملاء عليها؛ لكونها أيسر تطبيقاً وأرفع للحرج والمشقة من غيرها من البدائل التمويلية، ولا سيما في قطاع التمويل العقاري والسكني.

قاعدة "الغرر الكثير يفسد العقود، دون يسيره"، ويتجلى ذلك في عقد المشاركة المتناقصة؛ إذ يبنى في أصله على الوضوح والإفصاح. وما يكتنفه من غرر يسير - متمثل في تقلبات أسعار الحصص مستقبلاً - يُعدُّ مغتفرًا شرعاً؛ لاسيما وأنه منضبط بالرجوع إلى دراسات الجدوى، وتقييم الخبراء، ومؤشرات السوق العقاري. ولو قيل بإبطال كل معاملة تشتمل على أي نسبة من الغرر؛ للزم من ذلك إيقاع المكلفين في العنت والمشقة، ولأفضى إلى مفسدة كبرى تتمثل في تعطيل مصالح الناس المالية. لذا، تعيّن القول بالمشروعية؛ إعمالاً لقواعد التيسير ورفع الحرج، واغتفاراً للمفسدة اليسيرة المرجوحة تحصيلاً للمصالح العامة الراجعة.

قاعدة "لإثراء الأمة وأفرادها طريقان: التملك، والتكسب": التكسب هو "معالجة إيجاد ما يسد الحاجة إما بعمل البدن أو بالمرضاة مع الغير، وأصول التكسب ثلاثة: الرضى، والعمل، ورأس المال وأصل الشريعة في تصرف الناس في أموالهم ومملوكاتهم هو إطلاق التصرف لهم للأحرار الرشداء منهم"². و"التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز، ولم ينف إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمن، أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه"³.

¹ أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهّدات وقرارات، (الدام: دار ابن الجوزي، ط1، 1426هـ) ص27.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص468.

³ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) القواعد،

قاعدتي: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" و"سد الذريعة وفتحها منوط بالمصلحة": والمصلحة الشرعية المعتبرة ليست مرسلّة على إطلاقها، بل هي مؤطرة بضوابط لا يسوغ تخطيها، وهي الضوابط التي تكفل باستقراءها وتحريرها الدكتور محمد سعيد البوطي¹ في بحثه للدكتوراه المعنونة بـ "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"، فقد أوردها في الباب الثاني الموسوم بـ "ضوابط المصلحة الشرعية"، ويمكن إجمالها بخمسة ضوابط: أولاً: اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشارع الخمسة، ومراتبها الضرورية والحاجية والتحسينية.

ثانياً: عدم مصادمتها للقرآن الكريم.

ثالثاً: عدم مصادمتها للسنة المطهرة.

رابعاً: عدم معارضتها للقياس والمصالح المعتبرة.

خامساً: ألا تُفضي إلى تفويت مصلحة أهم منها، أو مساوية لها وفق ميزان التفاوت في الأهمية بين المصالح والمفاسد².

ويلاحظ الباحثون من خلال دراسة موضوع المشاركة المتناقضة أنها لا تتصادم مع ما تم ذكره من ضوابط للمصلحة، بل تحققها في أمور عديدة سبق ذكرها في فصول ومطالب هذا البحث خصوصاً فيما يتعلق بمقاصد الشريعة.

قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر" وقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام"، وبتنزيل هذه القواعد على عقد المشاركة المتناقضة؛ يتبين بجلاء انتفاء أيّ مصادمةٍ بينهما،

(بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) القاعدة الستون، ص 110.

¹ هو الدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي، ولد سنة 1358هـ 1929م أخذ عن والده العلم، كما حصل على درجة الدكتوراه من الأزهر، وكان يعمل مدرساً في كلية الشريعة بدمشق، وله العديد من المؤلفات، من أهمها ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، وفقه السيرة، وغيرها. انظر ترجمته في الدعاة والدعوة المعاصرة، الحمصي، محمد حسن، (دمشق: دار الرشيد، ط 1، 1411هـ/1991م) ج 2، ص 929.

² البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ص 115-275.

بل إن عقود المشاركة المتناقصة تتفق معها جزئياً أو كلياً. "وتساعد هذه القواعد الفقهية الكلية في إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة؛ لأنها تتضمن تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات، مثل "المشقة تجلب التيسير"، أو "الرخص لا تناط بالمعاصي" أو "الأصل في المعاملات الإباحة"، وغير ذلك من المنافع التي تحصل من دراسة القواعد الفقهية"¹.

ثالثاً: تحقيق مقاصد الاستثمار في المشاركات المتناقصة: تم استحداث صيغة المشاركة المتناقصة استجابةً لعملية مقاصد الشريعة في تسمير الأموال وحفظها، وتوفيراً للبديل التمويلي المنضبط الذي يُغني عن العقود الربوية المحرمة. ويمكن إجمال هذه المقاصد على النحو الآتي: تحقيقها لمقصد البعد عن التمويل الربوي المحرم: حيث تُلبّي صيغة المشاركة المتناقصة حاجة المتعاملين للتمويل العقاري عبر شراكة فعلية قائمة على مبدأ "العُثم بالْعُرم"؛ ليتعاضد بذلك مقصد النماء الاستثماري للمصرف، مع مقصد التملك للعميل. وبهذا الاعتبار؛ لا تقتصر هذه الصيغة على كونها مجرد أداة تمويلية، بل تتجاوز ذلك لتغدو رافداً تنموياً فاعلاً؛ يُنشط القطاع العقاري، ويدفع عجلة الإنتاج، ويُحقق المقصد الحاجي في توفير المسكن.

تحقيقها لمقصد المحافظة على تنمية المال وزيادته: حيث أولى الشارع الحكيم مقصد تسمير الأموال عنايةً بالغة؛ فحثّ على استثمارها وتقليبها في وجوه التجارة حمايةً لها من التآكل. وفي مقابل هذا الحث الإيجابي، سدّ الشارع منافذ تعطيل المال وحرّم الاكتناز؛ لما فيه من حبسٍ للثروات عن التداول، وحرمانٍ للمجتمع من منافعها، متوعداً من يعطل مسارها التنموي والإنفاقي بالعقاب الأليم؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: 34)، والاكتناز يقف أمام تحقيق مقصد الحفاظ على نماء المال وزيادته². وبإعمال صيغة المشاركة المتناقصة؛ يتحرر

¹ الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ/2006م)، ج1، ص28.

² سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ/2000م)، ص65-71.

المال من قيد الاكتناز المنهي عنه، لينتقل إلى فضاء التداول والنماء الإنتاجي الذي يتشوّف إليه الشارع الحكيم.

تحقيقها لمقصد الحفاظ على تداول المال وتقلبه وديمومته: حيث يُعدُّ مقصد رواج الأموال وتداولها امتداداً طبيعياً لمقصد التثمين؛ إذ إن نماء الثروات يستلزم بالضرورة تقليبها وانتقالها وفق الضوابط الشرعية، لئلا تكون دُولةً محصورةً في أيدي طائفةٍ يسيرةٍ من المجتمع. وتحقيقاً لهذا المقصد الكلي؛ سدّ الشارع الحكيم ذريعة الاحتكار وحرّمه؛ لكونه عائقاً مباشراً يحول دون رواج المال. وحقيقة الاحتكار المنهي عنه: حبس ما تشتد حاجة الناس إليه تقريباً لغلاء أثمائه؛ ومدار تحرّجه راجعٌ إلى مناقضته التامة لمقاصد الاستدامة، والنِّماء، وديمومة التداول، فضلاً عما ينطوي عليه من بواعث ذميمة كالآثَرَة، والجشع، والإضرار بعموم الخلق¹. وتُعدُّ المشاركة المتناقصة أداةً فاعلةً لتحقيق هذا المقصد الكلي؛ إذ تُسهم في رواج الثروة وتداولها بين فئات المجتمع، من خلال ضخ الأموال لتمويل المشاريع العقارية والتنموية؛ مما يُنشِط عجلة الإنتاج ويُحفّز القطاعات التشغيلية.

تحقيقها لمقصد الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع: حيث يُعدُّ مقصد محاربة الفقر وسد الحاجات لعموم المجتمع من أمهات المقاصد الشرعية للاستثمار؛ إذ لا تنحصر غاية المال في مجرد النماء والرواج، بل تتجاوز ذلك إلى تحقيق الكفاية والرفاه المجتمعي. ويتحقق ذلك بتوجيه عوائد الاستثمار لإشباع الحاجات الأصلية، ودفع المشاق، والارتقاء بجودة الحياة مادياً ومعنوياً. وتعزيزاً لمقصد السعي والاستغناء؛ نهى الشارع عن الرهينة والانقطاع عن عمارة الأرض، كما حرّم المسألة وتكفُّف الناس - جاعلاً إياها من السُّحت - وسدّ بابها إلا في حالات الضرورة القصوى التي استثناهما النص النبوي، وهي: لذي فقرٍ مُدقع، أو عُرمٍ مُفطع، أو دَمٍ مُوجع. قال ﷺ: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم»²، وحث على العمل الذي هو منبع

¹ المرجع السابق نفسه، ص 73-77.

² صحيح مسلم، ج: 1040، باب كراهة المسألة للناس، ج 2، ص 720.

الرفاهية كما ورد عن رسولنا ﷺ قوله: «لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»¹. وفي هذا السياق؛ سدّ الشارع الحكيم منافذ الكسب والممارسات المالية التي تُثري الأفراد على حساب المجتمع - كالربا، والاحتكار، والاكتناز-، وما شابهها من وسائل تُحقق منافع ذاتية ومؤقتة. إذ لا يُعدُّ الرفاه المادي معتبراً شرعاً إلا متى ما وازن بين نفع الفرد ونفع الجماعة؛ فالمقرر في المنظور المقاصدي أن المصالح الخاصة والعامة متكاملة ومترابطة، ولا يُتصور انفكاكها أو تصادمها في الفلسفة الاقتصادية للإسلام². ولما كان إدراك مقصد الرفاه المجتمعي منوطاً بالاستثمار الحقيقي؛ فإنَّ عقود المشاركات تتصدر تطبيقاته العملية؛ لما تُثمره من إقامة للمشاريع، واستيعابٍ للأيدي العاملة، وتنشيطٍ للحركة التجارية. وتتجسد هذه المصالح الكلية بوضوح في صيغة المشاركة المتناقصة؛ مما يؤكد أهليتها كأداة تمويلية فاعلة تُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثالث: خصائص المشاركة المتناقصة وصور تطبيقاتها في التمويل العقاري

المطلب الأول: خصائص المشاركة المتناقصة

في هذا المطلب يقوم الباحثون بتتبع أبرز ميزات المشاركة المتناقصة وخصائصها:

1. يغرس عقد المشاركة المتناقصة في نفس المتعامل عقليةً إيجابيةً تدفعه نحو العمل والاستثمار الحقيقي، وتنتشله من حالة الاتكالية والسلبية التي كرّستها المصارف الربوية القائمة على ترقب الفوائد المضمونة دون بذل جهد³.

¹ المرجع السابق نفسه، ح: 1042، ج 2، ص 721.

² انظر: سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص 79-81.

³ شندي، إسماعيل، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك) في العمل المصرفي تأصيل وضبط، ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، المنعقد في جامعة الخليل في الفترة 27-28/07/2009م، ص 6.

2. تُعد المشاركة الفعلية للمصرف الإسلامي في هذا العقد بمثابة صمام أمان، وضمانة عملية تقي رأس المال من مخاطر التلف أو التعثر في السداد¹.
3. تُسهم هذه الصيغة في تفعيل الطاقات الكامنة للأمة وتوجيهها نحو الاستثمار الفاعل، مما يقطع التبعية الاقتصادية للمؤسسات الربوية، ويفتح في الوقت ذاته قنوات استثمارية رحبة تستوعب مختلف شرائح المجتمع².
4. تُمثل المشاركة المتناقصة بديلاً شرعياً ومحورياً يلبي الاحتياجات المالية المعاصرة وفق مبدأ الشراكة (الْعُنْم بِالْعُرْم) بدلاً من الفائدة. فبينما تقرض البنوك التقليدية بالربا وتُلقي بعبء المخاطر كاملة على كاهل العميل لتحصد الفائدة بغض النظر عن مآل المشروع؛ تقوم المصارف الإسلامية بتمويلات حقيقية تُسهم في الإنتاج وتحمل المخاطر بإنصاف. وهذا يُعالج الخلل الهيكلي في علاقات الإنتاج الحالية، وينفي الاستغلال المُنافي لقيم العدالة الإسلامية³.
5. لا يُضاد هذا العقد مقتضى الشراكة؛ إذ يشتمل على وعدٍ ملزمٍ من المصرف ببيع حصته للعميل تدريجياً، وهو بيع حقيقي تؤوّل به الملكية بثمن مؤجل (مقسط أو دفعة واحدة). وتتجلى هنا إعانة المصرف لشريكه عبر تملكه لأدوات الإنتاج ووسائل الكسب⁴.
6. يُجسد هذا العقد أساس اقتصاد المشاركة الأصيل في الإسلام، سواء أكان هدفه تلبية الحاجات التمويلية للعملاء كالمساكن والمصانع، أم كان بغرض تنمير الأموال؛ ليكون بذلك البديل الشرعي الموازي للاقتصاد الرأسمالي الوضعي القائم على اقتصاد الفائدة⁵.

¹ انظر: مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص288.

² شندي، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي تأصيل وضبط، ص6.

³ انظر: الجفري، الصادق أحمد أبو القاسم، معوقات تطبيق المشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية بمدينة طرابلس، (مجلة آفاق اقتصادية - كلية الاقتصاد والتجارة - جامعة المرقب - ليبيا، 2018م) ص9-10.

⁴ مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص288.

⁵ أبو غدة، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، ص387.

7. تُعد المشاركة المتناقصة رافداً من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ إذ تُسهم في الحد من ظاهرة التضخم والارتفاع المستمر للأسعار، عبر خفض تكاليف الإنتاج الذي ينعكس إيجاباً على خفض قيمة المنتج النهائي¹.
8. يُتيح العقد للمصارف الإسلامية حق الإشراف على مجريات المشاريع؛ مما يمكنها من توظيف خبراتها المتراكمة لإنجاح الاستثمار. وهذا ينعكس طردياً على تعظيم العوائد، مما يُعزز ثقة المستثمرين ويجذب المزيد من الودائع التي تُمثل عصب العمل المصرفي².
9. تُلزم هذه الصيغة كلاً من المصرف والمستثمر بإجراء دراسات جدوى دقيقة وواقعية للمشاريع؛ نظراً لاشتراكهما الفعلي في تحمل النتائج ربحاً وخسارة. وهذا يضيف على هذه الدراسات جديةً تفتقر إليها البنوك التقليدية التي تضمن استرداد رأس مالها وفوائدها بمعزل عن مآل المشروع³.
10. يبنى العقد فقهيّاً على أصل الوكالة؛ فكل شريك يُعد وكيلًا عن الآخر في التصرف، وأصلياً عن نفسه، وبذلك يتحقق مقصد الشراكة في اقتسام الأرباح، كما قد يتضمن العقد في بعض جوانبه معنى الكفالة أيضاً⁴.
11. يُنزه هذا العقد الممارسات المالية عن الربا، ويُحقق مبدأ العدل؛ إذ يتساوى الشريكان في استحقاق الربح إن تيسر، وفي تحمل الخسارة إن وقعت الخسارة. وهذا التوازن والتكافؤ هو حجر الزاوية في فقه المشاركات⁵، ويُعد من أجلّ المقاصد الشرعية في المعاملات المالية.

¹ شندي، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي تأصيل وضبط، ص7.

² المرجع السابق نفسه.

³ انظر: الجفري، معوقات تطبيق المشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، ص10.

⁴ قشوط، هشام كامل، المدخل إلى إدارة الاستثمارات من منظور إسلامي، دراسة تأصيلية للمفاهيم العلمية والممارسات العملية، (عمان: دار النفائس ط1، 1435هـ/2014م) ص81.

⁵ انظر: مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص288-289.

12. يُحقق العقد تمازجاً حقيقياً بين عنصر العمل ورأس المال، مما يُثمر عائداً عادلاً يتناسب مع الجهد الإنتاجي. وهذا يُفضي إلى أعمال مقصدين من أعظم المقاصد المالية، وهما: العدل في توزيع الثروات، ورواج الأموال والحيلولة دون تركزها واكتنازها في يد فئة محددة¹.

13. إنَّ إحلال المشاركة المتناقصة محل القروض الربوية يُسهم بفاعلية في توسيع قاعدة الملكية في الأنشطة الاقتصادية²، وهذا يصب في صميم المقاصد الشرعية للأموال؛ كالتكسب، والاستغناء، ومحاربة الفقر والبطالة، مما يؤدي بالضرورة إلى تقوية شوكة الأمة وتحقيق استقلالها.

المطلب الثاني: خطوات وآلية تطبيق المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية

وتتمثل الخطوات الإجرائية لتطبيق عقد المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية³:

1. يتقدم العميل للمصرف بطلب تمويل وفق صيغة المشاركة المتناقصة، مُرفقاً به دراسة جدوى اقتصادية وافية للمشروع، والمستندات الثبوتية النظامية.
2. يعكف المصرف على دراسة المشروع من جوانبه كافة، والتحقق من الملاءة المالية للعميل وسلامة سمعته وأمانته، وبناءً عليه يُصدر قراره بالموافقة أو الرفض.
3. في حال الموافقة، يُستدعى العميل لإبرام العقد، والذي يُنص فيه صراحةً على مقدار التمويل المقدم من المصرف، وآلية الدفع وشروطه.
4. تقديم الضمانات المشروعة لحفظ حقوق المصرف كالرهن العقاري أو الكفالة؛ للرجوع إليها في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد.

¹ المرجع السابق، ص 289.

² المرجع السابق نفسه.

³ انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 235. وانظر: عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 124.

5. الاتفاق الدقيق على كيفية توزيع الأرباح بين الطرفين وفق النسب المرضية، مع الإقرار الشرعي بأن الخسارة -إن وقعت- يتحملها كل طرفٍ بقدر حصته في رأس المال حصراً.

6. توقيع العقد بصيغته النهائية واعتماده رسمياً من قبل المصرف والعميل.

7. فتح حساب بنكي مستقل وخاص بالمشروع المشترك؛ لضبط التدفقات النقدية وفصل الذمة المالية للشركة.

8. إشراف المصرف على سير المشروع عبر المتابعة الميدانية بواسطة مندوبيه، أو المتابعة المكتبية عبر فحص التقارير الدورية والميزانيات المالية المعتمدة.

وتُتَوَجَّه هذه الإجراءات العملية -بعد انقضاء المدة المحددة وسداد العميل لكامل أقساط حصة المصرف- بانتقال ملكية المشروع خالصةً للعميل؛ وهو ما يُبرز المقصد التمليكي للمشاركة المتناقصة، ويُعد الفارق الجوهرى الذي يُميزها عن المشاركة الثابتة.

المطلب الثالث: صور المشاركة المتناقصة في القطاع العقاري

تتنوع التطبيقات العملية لصيغة المشاركة المتناقصة -في القطاع العقاري وغيره- تبعاً للسياسات التمويلية واللوائح الداخلية لكل مصرف. وتأسيساً على ذلك، سيقصر نطاق دراسة الباحثين في هذا المطلب على التطبيقات العقارية المعمول بها في بنك البحرين الإسلامى بوصفه نموذجاً تطبيقياً للبحث، مع العناية بتحرير صورها العملية واستيعاب آلياتها التنفيذية.

النوع الأول: مشاركة متناقصة بين البنك والعميل في عقار مملوك للعميل: وتطبق هذه المشاركة في صورتين لدى بنك البحرين الإسلامى:

الصورة الأولى: عميل لديه عقار غير مؤجر: وتستخدم في هذه الصورة العقود والخطوات الآتية:

1. يتم التعاقد بين المصرف والعميل على أساس الشراكة؛ بحيث يشتري المصرف النسبة المتفق عليها من العقار (الذي يملكه العميل أصلاً)؛ لتحقيق بذلك الشراكة الفعلية في الأصل العقاري.
2. إبرام وثيقة الوعد الملزم: يُصدر العميل تعهداً بـ (وعدٍ مُلزمٍ من طرف واحد)، يَعدُّ بموجبه بشراء حصص المصرف في العقار تدريجياً في المواعيد المحددة مستقبلاً.
3. إبرام عقد الإجارة لحصص المصرف (إجارة المشاع): يقوم المصرف بتأجير حصته في المشروع القائم للعميل. وتُحدد في العقد أجرة الحصة (شهرياً أو سنوياً) بصفة ثابتة لجميع الفترات، أو تُحدد للفترة الأولى فقط مع إدراج معيارٍ منضبطٍ في الاتفاقية الإطارية لتحديد أجرة الفترات اللاحقة. وتُنفذ بعد ذلك العقود الدورية (استئجار حصص أو شراء حصص) بحسب رغبة العميل وتدرج ملكيته. وقد يُستغنى عن إبرام عقودٍ مستقلة لبيع الحصص، إذا تضمنت الاتفاقية الإطارية بنوداً حاكمةً تُنظم عملية انتقال الحصص ضمناً¹ ضمن عقد الإجارة.
4. عند انقضاء المدة المحددة وسداد العميل للالتزامات؛ يُبرم عقد (بيع حصص) نهائي، يبيع المصرف بموجبه كامل حصصه المتبقية للعميل بثمنٍ رمزي؛ إنفاذاً للوعد المُبرم بينهما في مستهل التعاقد².

وبالنظر الفقهي والمقاصدي في هيكله هذه المعاملة وخطواتها التنفيذية؛ يتجلى انسجامها التام مع الأحكام الشرعية، والقواعد الفقهية، والمقاصد العامة والخاصة لفقه الأموال. إذ يتبين خلوّها من الموانع الشرعية كالربا، أو الحيل المُفضية إلى المحرمات؛ فأساسها مبنيٌّ على عقد المشاركة المجمع على مشروعيته كتاباً وسُنّةً. أما ما تشتمل عليه من تطبيق الوعد بالشراء؛ فهو تصرفٌ سائغٌ ومُعتبرٌ؛ إذ تواترت

¹ الضوابط الشرعية، وخطوات تنفيذ المنتجات التمويلية والاستثمارية في بنك البحرين الإسلامي، ص 40.

² المرجع السابق نفسه.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المتخصصة على جواز الإلزام بالوعد لا سيما إذا كان من طرف واحد، ومن أبرز تلك المرجعيات ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي: "بأن المشاركة المتناقضة تختص بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول"¹، وفيها عقد إيجار وهو من الأمور الجائزة والتي يتفق عليها الجميع لحاجة الناس إليها، ثم عقد البيع، ومعلوم أن الله أحلَّ البيع وحرَّم الربا، وهذه العقود كلها جائزة شرعاً، بل تحقق مقاصد الشريعة العامة والخاصة في الأموال كما تم تفصيله في الفصل الثالث، من تحقيقها لمقصد النماء فيها والزواج وانتشار الأموال، والعدل فيها، والكسب الحلال، والحث على العمل والسعي في طلب الرزق، وتحقيق مقصد تيسير التمويل الحلال الهادف، وتُعَدُّ المشاركة المتناقضة بديلاً للقرض الربوي، وكما تقرر سابقاً فإن الأصل في المعاملات الإباحة، إلا ما خالف نصاً شرعياً أو غيره من الأدلة المعتبرة.

الصورة الثانية: عميل يمتلك عقاراً مؤجراً: وغالباً ما تكون هذه الحالة في العمارات السكنية أو مجمع تجاري... الخ، وفي هذه الحالة تستخدم العقود والخطوات الآتية:

1. إبرام عقد المشاركة المتناقضة، حيث يتعاقد المصرف والعميل على الدخول في شراكة فعلية؛ حيث يقوم المصرف بشراء الحصة المستهدفة من العقار ليصبح شريكاً مالِكاً على الشيوع.
2. إبرام وثيقة الوعد بالشراء، حيث يُصدر العميل تعهداً بوعده ملزماً بشراء حصص المصرف تدريجياً في المستقبل، وفق جدول زمني متفق عليه.

¹ انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 136 (2/15)، "بشأن المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية في دورته الخامسة عشرة"، تاريخ التصفح: 2026/01/12. <http://www.iifa-aifi.org/2146.html>. وانظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 40 - 41 (5/2، و5/3)، بشأن الوفاء بالوعد، والمراجعة للأمر بالشراء.

3. إبرام عقد بيع الحصص مع مراعاة انتفاء العينة، حيث يشرع المصرف في بيع حصصه للعميل بموجب عقود مستقلة، على ألا يُبرم ذلك إلا بعد انقضاء فترة زمنية كافية تُقدر بستة أشهر كحدٍّ أدنى لضمان حدوث تغيّر فعليٍّ في القيمة السوقية للعقار؛ سداً لذريعة الوقوع في شبهة بيع العينة المحرم. وتُعد هذه المدة بمثابة فترة سماح للعميل، يتقاضى المصرف خلالها نصيبه المستحق من الغلة الإيجارية لحصته المملوكة في العقار¹.

وكما سلف بيانه في الحالة الأولى؛ فإن هيكلة هذه المعاملة تتسق تماماً مع الأحكام والضوابط الشرعية، ولا تُصادم مقاصد الشريعة، بل تُسهم في إعمالها وتحقيق غاياتها الاستثمارية والتنموية. وتفترق هذه الصورة عن سابقتها في كون الأصل العقاري محل الشراكة مُدبراً للدخل/مؤجراً. وتتألف المنظومة العقدية هنا من مشاركة، فوعد بالشراء، ثم بيع تدريجي للحصص. وما يُميّز هذه الصورة المرنّة، هو تمكّن العميل من سداد قيمة حصص المصرف إما من حصيلته من الغلة الإيجارية للمشروع ذاته، أو من مصادر وتدفقات نقدية خارجية يمتلكها.

ولا حرج شرعاً في هيكلة وتنظيم آلية تملك العميل لحصص المصرف بأيّ صيغةٍ تحقق الغرض التمويلي للطرفين وتنتفي فيها المحاذير الشرعية؛ ومن صور ذلك على سبيل المثال: 1. أن يتعهد شريك المؤسسة بتخصيص حصته من إيجار العقار المستحق له ليمتلك بها حصة البنك في العقار.

2. أو تقسيم محل الشركة (العقار) إلى أسهم يقتني منها شريك المؤسسة عدداً معيناً في كل فترة إلى أن يكتمل شراء جميع الأسهم من قبل شريك البنك، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار محل المشاركة²، ففيها استثمار حقيقي والمقصود من الأموال هو تشغيلها واستثمارها بما يعود على الفرد والمجتمع بالفائدة.

¹ الضوابط الشرعية، وخطوات تنفيذ المنتجات التمويلية والاستثمارية في بنك البحرين الإسلامي، مرجع سابق، ص 40. وانظر: نموذج عقود المشاركة المتناقصة الخاصة ببنك البحرين الإسلامي في الملحق من هذا البحث، ص 231 وما بعدها.

² أبو غدة، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، (بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر، 1425 هـ/2004 م)، ج 1، ص 408-409. نقلاً عن قرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي.

النوع الثاني: مشاركة متناقصة بين البنك والعميل لتملك عقار مملوك لطرف ثالث:

ويتم تطبيق هذا النوع مع من يرغب بتملك عقار آخر مؤجراً أو غير مؤجر، وتستخدم في هذا النوع العقود والخطوات التالية:

1. إبرام عقد عُرفي (عقد بيع وشراء فعلي) يشتري بموجبه البنك العقار من المالك الأول بالشراكة مع العميل.
2. إبرام عقد مشاركة متناقصة بين البنك والعميل في العقار.
3. إبرام وعد من العميل بشراء الحصص.
4. إبرام عقد بيع الحصص¹.

وتفترق هذه الصورة عن الحالتين السابقتين المطبقتين في بنك البحرين الإسلامي؛ في كون العميل لا يمتلك العقار ابتداءً، بل تعود ملكيته الأساسية لطرف ثالث، سواء أكان هذا العقار مؤجراً أم غير مؤجر. وتبرز هذه الحالة حينما يرغب العميل في تملك عقار محدد مع اقتقاره لسيولة تمويله، فيعتمد إلى الاشتراك مع المصرف في شرائه. وتنفذ هذه المعاملة من خلال تملك المصرف للعقار أولاً بشراءه من المالك الأصلي ودفع ثمنه بموجب عقد بيع، ليعقب ذلك توقيع عقد مشاركة متناقصة مع العميل، يدفع الأخير بموجبها نسبة محددة تتراوح غالباً بين 10% إلى 30% - أو بحسب ما يتم الاتفاق عليه - لتمثل نسبة مشاركته الفعلية في العقار. ثم يُبرم العميل وعداً بشراء كامل حصص المصرف، لتختتم الإجراءات بتوقيع اتفاقية بيع الحصص التي يشتري العميل بمقتضاها حصص المصرف تدريجياً؛ بحيث تتنامى ملكيته مع كل حصة يشتريها، وتقلص في المقابل حصة المصرف إلى أن تنتهي جميع الحصص وتؤول ملكية العقار بالكامل للعميل².

وبتحليل هذه الخطوات في ضوء المقاصد الشرعية؛ يتجلى أن الغاية الأساسية تتمثل

¹ الضوابط الشرعية، وخطوات تنفيذ المنتجات التمويلية والاستثمارية في بنك البحرين الإسلامي، ص 41.

² انظر: الشيخ، حمد فاروق، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، ص 97-98.

في تمويل تملك العميل للعقار، وهو ما يُكَيِّفُ فقهيًا على أنه مشاركة متناقصة مبنية على أصل مشروعية المضاربة والشراكة التي حث عليها القرآن الكريم والسنة النبوية ندباً للسعي والضرب في الأرض. وتتسم المنظومة العقدية المجتمعة في هذه المعاملة - من شراكة، فوعد، ثم بيع متدرج للحصص يفضي إلى التملك التام - بالمشروعية والموافقة لأحكام الشريعة. وتأسيساً على كليات الشريعة؛ يبرز مبدأ التيسير ورفع الحرج الذي تتسع به رخصة التسامح في المعاملات المالية مراعاةً لحاجات الأفراد والمجتمع، إذ يُعد تملك المسكن من الحاجيات الأصلية التي يورث فقدانها المشقة والعنت. ويتحقق هذا المقصد بوضوح في هذا النمط التمويلي، جنباً إلى جنب مع تحقيقه البالغ لمقصدى نماء الأموال ورواجها. وانسجماً مع هذه الرؤية المقاصدية، أوصى مجمع الفقه الإسلامي المصارف الإسلامية بالتوسع في صيغ المشاركات، والتقليل من الاعتماد على المراجحات وبيع التقييط؛ لما تزخر به المشاركات من مصالح اقتصادية وتنموية للفرد والمجتمع والمصارف. ومن خلال الإجراءات التطبيقية المعتمدة في بنك البحرين الإسلامي؛ يتبين أن الملكية الحقيقية تنتقل ابتداءً من البائع الأصلي (الطرف الثالث) إلى المصرف بوصفه الممول الرئيس والمساهم الأكبر. وفي الأثناء، يمتلك العميل حصصاً تدريجية وفق الآلية المتفق عليها، بينما يظل العقار مسجلاً رسمياً باسم المصرف إلى أن تنتهي الشراكة بأي نوع من التخرج "إما بانتقال الملكية للعميل في حال انتهاء مدة المشاركة أو أي تمديد لها، أو في حال خسرت المشاركة أكثر من نصف مالم يتفق على ذلك، أو باتفاق الطرفين على التصفية، أو لوجود أي سبب قانوني يوجب التصفية"¹، ويقسم الثمن حسب حصص كل شريك، وبهذا يتحقق معنى المشاركة في الربح والخسارة وهو من الأمور التي فيها إنصاف للشريك مقارنة مع غيرها من العقود كالإجارة المنتهية بالتمليك.

¹ انظر: نموذج عقود المشاركة المتناقصة الخاصة ببنك البحرين الإسلامي، ملحق رقم (4) من هذا البحث، ص 238 وما بعدها. البند رقم: (16)، وانظر فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، الضوابط الشرعية، وخطوات تنفيذ المنتجات التمويلية والاستثمارية في بنك البحرين الإسلامي، ص 44.

المطلب الثاني: الخطوات الإجرائية لإنشاء عقد المشاركة المتناقصة لدى بنك البحرين الإسلامي

وتتمثل في كل الصور الثلاث التي يتم تطبيقها من قبل البنك¹، وهي كالآتي:
أولاً: الإجراءات الأولية:

1. استلام المستندات الشخصية من الزبون مع وثيقة ملكية العقار.
2. إصدار الموافقة من البنك.
3. توقيع المستندات الآتية (لا يشترط فيها الترتيب):
أ- استمارة طلب مع الوعد بالشراء.
ب- سند لأمر.
- ج- استمارة تفويض بخصم الرسوم الإدارية والتأمين والدفع المقدمة.
4. تقرير تامين العقار.
5. استلام وثيقة تأمين على الحياة².

ثانياً: الإجراءات التنفيذية:

1. إصدار العقود الآتية:
أ- عقد المبايعة العرفي بين البنك ومالك العقار.
ب- رسالة العرض.
- ج- عقد المشاركة، ويتكون من عدة بنود وإقرارات وضمانات، منها: أن يلتزم العميل برهن حصته للبنك كضمان لسداد ما يجب للبنك من مستحقات حتى يستوفي البنك جميع المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد، ولا يحق للشريك (العميل)

¹ انظر: الضوابط الشرعية، وخطوات تنفيذ المنتجات التمويلية والاستثمارية في بنك البحرين الإسلامي، ص 44.

² انظر: نموذج عقود المشاركة المتناقصة الخاصة ببنك البحرين الإسلامي، ملحق رقم (4) من هذا البحث، ص 238 وما بعدها. وانظر: الضوابط الشرعية، وخطوات تنفيذ المنتجات التمويلية والاستثمارية في بنك البحرين الإسلامي، ص 44.

- أن يبدي أي اعتراض على ذلك ويكون توقيع عقد رهن رسمي (إن كان العقار سيُرهن للبنك)¹.
- د- عقد تأجير الحصص (مستقل).
- هـ- عقد بيع الحصص (مستقل).
- و- (ويلاحظ أنها تستخدم هذه العقود وفق ما ذكر أعلاه)
- ز- شيكات الأقساط².

ثالثاً: التوقيع

1. توقيع العقود التالية³ (حسب الترتيب):
2. توقيع رسالة العرض.
3. توقيع عقد المبيعة الداخلي بين البنك ومالك العقار وتسليم مبلغ العقار (الشيك).
- في جميع الأحوال، الأصل بأن يتم تسجيل العقار باسم الطرفين (البنك والعميل)، وحيث أن القوانين والأنظمة تمنع من تسجيل العقار باسم طرفين مختلفين في التوصيف القانوني (شخصية فردية وشخصية اعتبارية)؛ فيمكن في حينه تسجيل العقار باسم أي من الطرفين، فإن سُجل باسم البنك فيبقى العقار باسمه إلى نهاية المدة، وإن سُجل باسم العميل فيُرهَن لصالح البنك، ثم تنتقل ملكيته إلى العميل إن سدد جميع أقساط بيع الحصص.
4. توقيع عقد المشاركة.
5. توقيع عقد ايجار الحصص.
6. توقيع عقد بيع الحصص. ويكون ذلك في عقود مستقلة في الفترة المتفق عليها تبرم في حينها لتمكين الشريك (العميل) من التملك، على أن يحدد السعر في حينها، وذلك

¹ انظر: نموذج عقود المشاركة المتناقصة الخاصة ببنك البحرين الإسلامي ملحق رقم (4) من هذا البحث، ص 238 وما بعدها البند رقم: (12-13).

² الضوابط الشرعية، وخطوات تنفيذ المنتجات التمويلية والاستثمارية في بنك البحرين الإسلامي، ص 45.

³ المرجع السابق نفسه.

- بناءً على البند رقم: (11) من عقد المشاركة؛ والذي يتضمن تعهد (العميل) بشراء حصص البنك في الفترة المتفق عليها¹.
7. توقيع عقد رهن رسمي (إن كان العقار سيُرهَن للبنك) ويمكن للشريك (العميل) والبنك الاتفاق على تغيير الرهن شرعاً، مع مراعاة المخاطر القانونية والائتمانية في هذا الإجراء².
8. توقيع الشيكات وأوراق خصم الأقساط³.
- التمليك النهائي: إذا سدد الشريك (العميل) كامل أقساط بيع الحصص؛ فإنها تنتقل له ملكية العقار تلقائياً من الناحية الشرعية، وحينها يجب القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لنقل ملكية العقار باسم الشريك (العميل) (هذا في حالة إذا كان العقار مسجل باسم البنك من البداية). وفي حالة تسديد الشريك (العميل) لأجرة الحصص فقط، فيجب على البنك بيع الحصص له حتى تنتقل ملكية العقار شرعاً للشريك (العميل)⁴.
- التمليك المبكر (السداد الكامل أثناء فترة المشاركة): يحق للشريك (العميل) إنها المعاملة مبكراً، عن طريق شراء الحصص المتبقية للبنك، وذلك من خلال توقيع عقد بيع حصص لكامل الحصص، وفي هذه الحالة يجب على البنك قبول السداد؛ بناءً على قرار مصرف البحرين المركزي، مع إلغاء جميع الأرباح المحاسبية المتبقية وأخذ مبلغ الأصل إضافة للرسوم المعتمدة، وهي (200) دينار بحريني، وبيع آخر شهر للعقار السكني. أما العقار الاستثماري فيرجع للضوابط التي حددها البنك⁵.

¹ انظر: نموذج عقد المشاركة المتناقصة المطبق في بنك البحرين الإسلامي، ملحق رقم (4) من هذا البحث: ص 238 وما بعدها

² انظر: نموذج عقود المشاركة المتناقصة الخاصة ببنك البحرين الإسلامي ملحق رقم (4) من هذا البحث: ص 237 وما بعدها وانظر: **الضوابط الشرعية**، وخطوات تنفيذ المنتجات التمويلية والاستثمارية في بنك البحرين الإسلامي، ص 41.

³ انظر: نموذج عقود المشاركة المتناقصة الخاصة ببنك البحرين الإسلامي، ملحق رقم (4) من هذا البحث: ص 237 وما بعدها. تم تزويد الباحثين بما من قبل: الأخ الفاضل: د. حمد فاروق الشيخ، رئيس الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، فجزاه الله خيراً على تعاونه، وعلى ما قدمه للباحث من مراجع وإيضاحات كان لها الأثر البالغ في إثراء هذا البحث. وانظر: **الضوابط الشرعية**، وخطوات تنفيذ المنتجات التمويلية والاستثمارية في بنك البحرين الإسلامي، ص 45.

⁴ انظر: **الضوابط الشرعية**، وخطوات تنفيذ المنتجات التمويلية والاستثمارية في بنك البحرين الإسلامي، ص 43-45.

⁵ **الضوابط الشرعية**، وخطوات تنفيذ المنتجات التمويلية والاستثمارية في بنك البحرين الإسلامي، ص 43-45.

المطلب الثالث: تحليل عقد المشاركة المتناقصة المطبق في بنك البحرين الإسلامي في ضوء مقاصد الشريعة

عند النظر في عقد المشاركة المتناقصة المطبق في بنك البحرين الإسلامي، نجد أنه يتكون من حزمة من البنود المنظمة للعلاقة بين البنك (الطرف الأول) والعميل (الطرف الثاني)، حيث تبدأ المعاملة بتقديم العميل بطلب تمويل لمشروع مشترك، ويقوم البنك بعد دراسة جدوى المشروع وتقييم الملاءة المالية للعميل، وخبرته العملية، بالموافقة على الطلب؛ وهو إجراء مقصود به التحوط لسلامة رأس المال، وتقليل المخاطر، ويعد حقاً مشروعاً للمصارف الإسلامية يتوافق مع مقاصد حفظ المال. ويسبق ذلك اتفاقهما على "عرض التسهيلات"، وهو خطاب مبدئي يُستخدم لقطاع الشركات فقط يوضح تفاصيل التمويل¹، وذلك لضبط المصطلحات ومنع النزاعات أو سوء التفسير، إعمالاً لمبدأ الرضا الذي يعد الركيزة الأساسية في المعاملات المالية الإسلامية؛ إذ إن العقود التي تفتقر إليه تقع في دائرة البطلان أو الفساد أو التحريم، وهي حالات تتنافى مع مقاصد الشريعة في رعاية المصالح ودرء المفاسد وتحقيق العدل، وقد قرر الإمام الشوكاني أن التراضي هو المناط الشرعي للمعاملات وما يترتب عليها من تصرفات². وبناءً عليه، فإنَّ العقود القائمة على الإكراه أو مصادرة الحريات تُعد صورية لا حقيقية لفقدانها هذا الركن.

ويتضمن العقد توكيلاً من البنك للعميل بإدارة المشروع بكامل الصلاحيات والإشراف عليه، مع إخلاء مسؤولية البنك عن التزامات العميل تجاه الغير، مما يكيّف هذا العقد في صورته هذه على أنه مشاركة متناقصة بطريقة المضاربة، حيث يقدم البنك التمويل ويمنح العميل كافة الصلاحيات مقابل تحمله المسؤولية الكاملة عن

¹ هذه الإضافة من قبل: رئيس الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، د. حمد فاروق الشيخ من خلال مراسلته بتطبيق واتساب بتاريخ 2019/09/21 م.

² الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (الرياض: دار ابن حزم، ط1، د.ت)، ص619.

الإدارة والرقابة. ويشترط العقد توافر الخبرة والملاءة المالية لدى الشريك؛ وهو ما يمثل أداة توثق ودراسة جدوى، وإن كان يلاحظ أن هذا التوجه قد لا يشجع الأفراد العاديين ممن لا يملكون خبرة أو حسابات مالية نشطة على الاستثمار، مما يطرح تساؤلاً حول مدى توافق ذلك مع المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، وهو تحدٍ يستوجب حلولاً مستقبلية لمعالجة المخاطر.

كما ينص العقد على ضرورة توجيه التمويل للاستثمار الحقيقي وفقاً لتخطيط السيولة النقدية، مما يخرج العقد عن الصور الصورية إلى الاستثمار الفعلي الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية، ويحقق مقصد تشغيل الأموال في الحلال، مع فرض رقابة من البنك على السحوبات من الحساب الجاري ومطالبة العميل بالفواتير لضمان مطابقة التمويل لمصارفه المتفق عليها، والالتزام بحفظ أصول المشروع باسم العميل وتمييزها عن أمواله الخاصة منعاً للخلط والنزاع، وحظر رهن أصول المشروع أو الحجز عليها لغير البنك، وإلزام الشريك بتقديم الوثائق والمعلومات المالية والسماح بالرقابة عليها، مع تقييد قيام الشريك بعمليات لصالح الغير لضمان الشفافية وتجنب المخاطر الائتمانية والأخلاقية، وتحمل الشريك المسؤولية الكاملة عن إدارة المشروع دون مخالفة الأحكام الشرعية والقوانين المرعية.

كما ينص العقد على استحقاق البنك للمبالغ المتفق عليها صافية من أي التزامات ضريبية، مع تفويض البنك بالخصم المباشر من التمويل أو حسابات العميل لسدادها. ومراجعة هذه البنود من خلال الملحقات والضوابط الشرعية وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك، نجد أن هذا العقد يتوافق مع المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، ويعد عقداً صحيحاً يحقق مقاصد شرعية عامة كالتييسير والعدل في التمويل، وتداول المال ونمائه، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث

بعد عرض تفاصيل الدراسة وتحليلها، خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1. المشاركة المتناقضة عقد مالي مركب مستحدث، يؤول تكييفه الفقهي إلى جملة من العقود المترابطة؛ وتتجلى مشروعيته في استقلال هذه العقود عن بعضها إجرائياً وزمنياً، بحيث لا يقع التداخل المفسد الذي يوجب شبهة "بيعتين في بيعة"، أو يفضي إلى العينة والربا.

2. تبين أن عقد المشاركة المتناقضة يتسق مع المقاصد الشرعية الحاكمة للمال، وتحديدًا مقصد "رواج الأموال وتداولها" من خلال توجيه السيولة النقدية نحو أصول عينية حقيقية لا وهمية، ومقصد "التيسير ورفع الحرج" في تلبية الحاجيات الأساسية للمكلفين، بشرط التزام العقد بالقواعد الفقهية الكلية، وعلى رأسها قاعدة "الغرم بالغنم" وقاعدة "الخراج بالضمان".

3. أثبتت الدراسة أن الهيكل المالي للمشاركة المتناقضة يعد من أكفأ الأدوات المصرفية ملاءمةً للاستثمار العقاري، إلا أن التطبيق المعاصر يشهد بعض الانحرافات عن مقتضى الفقهي؛ ويتمثل ذلك في إحالة المصارف لكافة تبعات الهلاك ومصاريف الصيانة الأساسية والتأمين على العميل وحده، وهو ما يخل بوجوب توزيع المخاطر والنفقات بين الشريكين بقدر حصصهما الشائعة.

ثانياً: توصيات البحث

توصي الدراسة بجملة من الأمور، ومنها:

1. ضرورة تفعيل الرقابة الشرعية السابقة واللاحقة على مراحل تنفيذ المشاركة المتناقضة، وعدم الاكتفاء بإجازة العقود النموذجية النمطية، والتأكد التام من عدم دمج عقد البيع أو الإجارة في متن عقد الشركة، لضمان خلو الممارسة العملية من الصورية.

2. دعوة إدارات التطوير في المصارف الإسلامية إلى إعادة صياغة البنود المتعلقة بنفقات العين العقارية المشتركة، بحيث يتحمل المصرف مصاريف الصيانة الهيكلية غير الناشئة عن تعدي العميل أو تفريطه، وذلك تفعيلاً للعدل الشرعي الذي قامت عليه شركات الفقه الإسلامي.

3. تحفيز الباحثين والمتخصصين على تعميق الدراسة والبحث في معالجة الآثار المترتبة على عوارض عقد المشاركة المتناقصة؛ مثل أثر التضخم النقدي الحاد على تقويم الحصص الشائعة، ووضع آليات منضبطة لتقدير القيمة السوقية للعقار عند تصفية الشركة أو نكول أحد الأطراف، بما يمنع الوكس والشطط ويحقق التوازن المالي بين الطرفين.

References:

المراجع:

- Abū Ghuddah, 'Abd al-Sattār. "Al-Mushārah al-Mutanāqishah wa-Ḍawābiṭuhā al-Shar'iyyah." *Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī*. Jeddah: 15th Session, 1425 AH / 2004 AD.
- Abū Ghuddah, 'Abd al-Sattār. "Al-Qirād aw al-Muḍārabah al-Mushtarakah fī al-Mu'assasāt al-Māliyyah (Ḥisābāt al-Istithmār)." *Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī*. Jeddah: 13th Session, 1422 AH / 2001 AD.
- Abū Sulaymān, 'Abd al-Wahhāb Ibrāhīm. *Fiqh al-Mu'āmalāt al-Hadīthah ma'a Muqaddimāt Mumahhidāt wa-Qarārāt*. Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1426 AH.
- Aḥmad ibn Hanbal, Abū 'Abd Allāh al-Shaybānī. *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Hanbal*. Edited by Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, 'Ādil Murshid, et al. Supervised by Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Damascus: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1421 AH / 2001 AD.
- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Ṣaḥīḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr wa-Ziyādatuh*. Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, n.d., n.d.
- Al-'Amrānī, 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh. *Al-Uqūd al-Māliyyah al-Murakkabah: Dirāsah Fiqhiyyah Ta'ṣīliyyah wa-Taṭbīqiyyah*. Riyadh: Kunūz Ishbiyā, 1st ed., 1427 AH / 2006 AD.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Edited by Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH.
- Al-Būṭī, Muḥammad Sa'īd Ramaḍān. *Ḍawābiṭ al-Maṣlaḥah fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah*. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, n.d., n.d.
- Al-Fayrūzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb. *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*. Edited by Maktab Taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah. Beirut: Mu'assasat al-Risālah li-al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 8th ed., 1426 AH / 2005

AD.

- Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī. *Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr*. Beirut: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, n.d., n.d.
- Al-Ghunaymī, 'Abd al-Ghanī. *Al-Lubāb fī Sharḥ al-Kitāb*. Edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. Beirut: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, n.d., n.d.
- Al-Ḥaṭṭāb, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān. *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar al-Khalīl*. Edited by Dār al-Raḍwān li-al-Nashr. Nouakchott: n.d., n.d.
- Al-Ḥifzāwī, Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān. *Al-Taṭbīq al-Maqāsidī fī Fiqh al-Amwāl min Khilāl Kitāb al-Mi'yār al-Jadīd al-Jāmi' al-Mu'rab 'an Fatāwā al-Muta'akhhirīn min 'Ulamā' al-Maghrib*. Rabat: Markaz al-Dirāsāt wa-al-Abḥāth wa-Iḥyā' al-Turāth, 1st ed., 1435 AH / 2014 AD.
- Al-Ḥimṣī, Muḥammad Ḥasan. *Al-Du'āh wa-al-Da'wah al-Mu'āṣirah*. Damascus: Dār al-Rashīd, 1st ed., 1411 AH / 1991 AD.
- Alī, Ḥaydar. *Durar al-Hukkām Sharḥ Majallat al-Aḥkām*. Kingdom of Saudi Arabia: Dār 'Ālam al-Kutub, n.d., 1423 AH / 2003 AD.
- Al-Jafri, Al-Ṣādiq Amḥammad Abū al-Qāsim. "Mu'awwiqāt Taṭbīq al-Mushārakah al-Thābitah wa-al-Mutanāqishah fī al-Tamwīlāt al-Maṣrifīyyah: Dirāsah Taṭbīqīyyah 'alā Maṣrif al-Jumhūrīyyah bi-Madīnat Ṭarābulus." *Majallat Āfāq Iqtisādīyyah*. Libya: Kulīyyat al-Iqtisād wa-al-Tijārah - Jāmi'at al-Marqab, 2018 AD.
- Al-Kawāmlah, Nūr al-Dīn 'Abd al-Karīm. *Al-Mushārakah al-Mutanāqishah wa-Taṭbīqātuhā al-Mu'āṣirah fī al-Fiqh al-Islāmī*. Amman: n.p., n.d.
- Al-Khayyāt, 'Abd al-'Azblock īz 'Izzat. *Al-Sharikāt fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah wa-al-Qānūn al-Waḍ'ī*. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 4th ed., 1414 AH / 1994 AD.
- Al-Mawsū'ah al-'Ilmiyyah wa-al-'Amaliyyah li-al-Bunūk al-Islāmiyyah. *Al-Uṣūl al-Shar'īyyah wa-al-'Āmāl al-Maṣrifīyyah fī al-Islām (Al-Juz' al-Shar'ī)*. Cairo: Al-Ittiḥād al-Duwalī li-al-Bunūk al-Islāmiyyah, wa-al-Ma'had al-Duwalī li-al-Bunūk wa-al-Iqtisād al-Islāmī, 1st ed., 1402 AH / 1982 AD.
- Al-Nadwī, 'Alī Aḥmad. *Mawsū'ah al-Qawā'id wa-al-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyyah al-Ḥākimah li-al-Mu'āmalāt al-Māliyyah fī al-Fiqh al-Islāmī*. Riyadh: Dār al-Ma'rifah, n.d., 1419 AH / 1999 AD.
- Al-Nashmī, 'Ajīl Jāsim. "Al-Mushārakah al-Mutanāqishah wa-Ṣuwaruhā fī Ḍaw' al-'Uqūd al-Mustajaddah." *Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī*. Jeddah: No. 13, vol. 2, 1422 AH / 2001 AD.
- Al-Nawawī, Abū Zakariyā Yaḥyā ibn Sharaf. *Al-Adhkār*. Edited by 'Abd al-Qādir al-Arnā'ūt. Damascus: Dār al-Mallāḥ, n.d., 1391 AH / 1971 AD.
- Al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās. *Nihāyat al-Muhtāj ilā Sharḥ al-Minhāj*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 3rd ed., 1424 AH / 2003 AD.
- Al-Raysūnī, Aḥmad 'Abd al-Salām. *Naẓariyyat al-Maqāsid 'inda al-Imām al-Shāṭibī*. Al-Dār al-'Ālamiyyah li-al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed., 1412 AH / 1992 AD.
- Al-Rāzī, Zayn al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir. *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*. Edited by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. Beirut: Al-Dār al-Namūdhajiyyah,

- 5th ed., 1420 AH / 1999 AD.
- Al-Sālūs, ‘Alī Aḥmad. "Al-Mushārah al-Mutanāqīṣah wa-Ḍawābiṭuhā al-Shar‘iyyah." *Majallat Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī*. Jeddah: No. 15, vol. 1, 1425 AH / 2004 AD.
- Al-Sarkhasī, Shams al-Dīn. *Al-Mabsūt*. Beirut: Dār al-Ma‘rifah, n.d., n.d.
- Al-Shādhilī, Ḥasan. "Al-Mushārah al-Mutanāqīṣah wa-Aḥkāmuhā fī Ḍaw’ Ḍawābiṭ al-‘Uqūd al-Mustajaddah." *Majallat Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī*. Jeddah: 13th Session, No. 13, 1422 AH / 2001 AD.
- Al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb. *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma‘rifat Alfāz al-Minhāj*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, n.d., n.d.
- Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd Abū Ja‘far. *Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur‘ān*. Edited by Aḥmad Muḥammad Shākir. Cairo: Mu‘assasat al-Risālah, 1st ed., 1420 AH / 2000 AD.
- Al-Tashkīrī, Muḥammad ‘Alī, and Al-Turābī, Murtaḍā. "Al-Mushārah al-Mutanāqīṣah wa-Ḍawābiṭuhā al-Shar‘iyyah." *Majallat Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī*. Jeddah: 15th Session, No. 15, 1425 AH / 2004 AD.
- Al-Yūbī, Muḥammad Sa‘d ibn Aḥmad. *Maqāṣid al-Shar‘ah al-Islāmiyyah wa-‘Alāqatuhā bi-al-Adillah al-Shar‘iyyah*. Riyadh: Dār al-Hijrah, 1st ed., 1418 AH / 1998 AD.
- Al-Zabīdī, Abū al-Fayḍ Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī. *Tāj al-‘Arūs min Jawāhir al-Qāmūs*. Edited by ‘Abd al-Mun‘im Khalīl Ibrāhīm and Karīm Sayyid Muḥammad Maḥmūd. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 2007 AD.
- Al-Zarqā, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad. *Sharḥ al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah*. Commentary by Muṣṭafā Aḥmad al-Zarqā. Damascus: Dār al-Qalam, 2nd ed., 1409 AH / 1989 AD.
- Al-Zuhaylī, Muḥammad Muṣṭafā. *Al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah wa-Taṭbīqātuhā fī al-Madhāhib al-Arba‘ah*. Damascus: Dār al-Fikr, 1st ed., 1427 AH / 2006 AD.
- Al-Zuhaylī, Wahbah. "Al-Mushārah al-Mutanāqīṣah wa-Ṣuwaruhā fī Ḍaw’ Ḍawābiṭ al-‘Uqūd al-Mustajaddah." *Majallat Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī*. Kuwait: No. 13, 13th Session, 1422 AH / 2001 AD.
- Al-Zuhaylī, Wahbah. *Al-Fiqh al-Islāmī wa-Adillatuh*. Damascus: Dār al-Fikr, 4th ed., n.d.
- Arabyāt, Wā’il Muḥammad. *Al-Maṣārif al-Islāmiyyah wa-al-Mu‘assasāt al-Iqtisādiyyah*. Amman: Dār al-Thaqāfah li-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1st ed., 2006 AD.
- Bin Bayyah, ‘Abd Allāh ibn al-Shaykh al-Maḥfūz. *Mashāhid min al-Maqāṣid*. Dubai: Masār li-al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 5th ed., 2018 AD.
- Ḥammād, Nazīh. "Al-Mushārah al-Mutanāqīṣah wa-Aḥkāmuhā fī Ḍaw’ Ḍawābiṭ al-‘Uqūd al-Mustajaddah." *Majallat Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī*. Jeddah: 13th Session, 1422 AH / 2001 AD.
- Hay‘at al-Muḥāsabah wa-al-Murāja‘ah li-al-Mu‘assasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah (AAOIFI). *Al-Ma‘āyir al-Shar‘iyyah (Al-Ma‘yār al-Shar‘ī Raqm 12 bi-Sha’n al-Sharikah wa-al-Mushārah al-Mutanāqīṣah)*. Manama, Kingdom of

- Bahrain: 1439 AH / 2017 AD.
- Hay'at al-Muḥāsabah wa-al-Murāja'ah li-al-Mu'assasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah. "An AAOIFI." *Al-Mawqī' al-Ilktrūnī al-Rasmī li-Hay'at AAOIFI*. URL: <http://aaoifi.com/about-aaoifi/>.
- Hay'at al-Raqābah al-Shar'iyyah bi-Bank al-Baḥrayn al-Islāmī. *Al-Ḍawābiṭ al-Shar'iyyah wa-Khushawāt Tanfīdh al-Muntajāt al-Tamwīliyyah wa-al-Istithmāriyyah fī Bank al-Baḥrayn al-Islāmī*. Kingdom of Bahrain: Bank al-Baḥrayn al-Islāmī, 1st ed., 1436 AH / 2015 AD.
- Ḥukūmat Mamlakat al-Baḥrayn. *Qānūn al-Sharikāt al-Tijārī al-Baḥraynī*. Decree-Law No. (21) of 2001 AD.
- Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm. *Al-Ijmā'*. Cairo: Dār al-Āthār, 1st ed., 1425 AH / 2004 AD.
- Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. *Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah*. Edited by Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Khūjah. Qatar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmiyyah, 1st ed., 1425 AH / 2004 AD.
- Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad al-Qazwīnī. *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah*. Edited by 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. Damascus: Dār al-Fikr, 1st ed., 1399 AH / 1979 AD.
- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd. *Al-Muḥallā*. Edited by Muḥammad Munīr al-Dimashqī. Egypt: Idārat al-Ṭibā'ah al-Muniriyyah, n.d., 1305 AH.
- Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī al-Anṣārī. *Lisān al-'Arab*. Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414 AH.
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī. *Al-Mughnī*. Edited by 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī et al. Riyadh: Dār 'Ālam al-Kutub, 3rd ed., 1417 AH / 1997 AD.
- Ibn Rajab, Zayn al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad al-Salāmī al-Baghdādī. *Al-Qawā'id*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d., d.t.
- Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī. *Al-Bayān wa-al-Taḥṣīl wa-al-Sharḥ wa-al-Tawjīh wa-al-Ta'līl fī Masā'il al-Mustakhrajaḥ*. Edited by Aḥmad al-Sharqāwī Iqbāl et al. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2nd ed., 1408 AH / 1988 AD.
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām al-Ḥarrānī. *Al-Qawā'id al-Nūrāniyyah al-Fiqhiyyah*. Edited by Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalīl. Kingdom of Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1422 AH.
- Khalīl, Rashād Ḥasan. *Al-Sharikāt fī al-Fiqh al-Islāmī: Dirāsah Muqāranah*. Baghdad: Dār al-Rashīd, 3rd ed., 1401 AH / 1981 AD.
- Khelifati, H., Ghalia, B., & Zakaria, M. S. B. (2024).: The Challenges of Institutional Ijtihad in Islamic Finance: Causes and Potential Solutions. International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth and Finance, 5(1), 1-26. <https://journals.iium.edu.my/iibf-journal/index.php/ijaiwf/article/view/903>
- Khelifati, H., INSTITUTIONAL FATWA PLURALISM AND THE CHALLENGE OF CONFLICT: CAUSES AND PROSPECTS FOR CONVERGENCE. (2026). Journal of Fatwa Management and Research, 31(2), 505-

533. <https://doi.org/10.33102/jfatwa.vol31no2.827>

Khawajah, 'Izz al-Dīn Muḥammad. *Adawāt al-Istithmār al-Islāmī*. Review by 'Abd al-Sattār Abū Ghuddah. Jeddah: Ṭab'at Majmū'at Dallah al-Barakah, n.d., n.d.

Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī. "Qarār Raqm 136 bi-Sha'n al-Mushārah al-Mutanāqishah wa-Ḍawābiṭuhā al-Shar'īyyah." *Al-Mawqi' al-Iliktrūnī al-Rasmī li-al-Majma'*. URL: <http://www.iifa-aifi.org/2146.html>.

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number (s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g., name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("...").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number (s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to <https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd>:

At-Tajdid

A Refereed Intellectual Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 30

July 2026 / Safar 1448

Issue No. 60

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Rahmah Ahmad H. Osman

Editor

Dr. Muntaha Artalim Zaim

Associate Editor

Dr. Nursafira Binti Ahmad Safian
Dr. Muhammad Anwar Bin Ahmad

Language Assessor

Dr. Abdulrahman Alosman

Editorial Boards

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Datin Dr. Rusni Hassan
Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin
Prof. Dr. Yumna Tarif Khuli
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Fuad Abdul Muttalib
Prof. Dr. Mehmet Ozsenel

Prof. Dr. Ali S. Shayea
Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Prof. Dr. Ahmed Ragheb Ahmed Mahmoud
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Dr. Abdulrahman Alhaj
Dr. Marwa Fikry
Dr. Homam Altabaa

Articles

- ❖ An Error-Analysis-Based Intervention for Correcting Malaysian Learners' Oral and Written Errors in Arabic as a Second Language
Mohammad Khalil Mohammad Alramadeen
Mohamed Abdelrahman Ibrahim Youssef
- ❖ The Concept of Istikhlaḥ in Islam and Its Impact on Addressing the Problem of Climate Change: An Analytical Foundational Study
Belal Barakat Salhab
Mohammed R. M. Elshobake
Bachar Bakour
- ❖ The Contradiction in the Objectives of Sharia Law and its Applications in Contemporary Medical Issues
Yasmeen Mohammad Khaled Mansour
- ❖ Ethics and Stewardship (*Istikhlaḥ*) in Islam: An Existential and Normative Study
Saif Salim Saif Alhadi
- ❖ Sheikh Al- Khalīlī's Critiques of Qur'ānic Commentators in "*Jawāhir al-Taḥsīn*" Variant Qur'ānic Readings as a Model: Collection and Study
Idrees Saif Al Subhi
Ali Mohammed Assad
Iman Mohammed Al Rujaibi
- ❖ Diminishing Musharakah in Islamic Banks: Shariah Controls, Objectives, and Applications in Real Estate Finance in the Kingdom of Bahrain
Waleed Abdul Salam Abu Hamra
Habeebullah Zakariyah
Abdulmajid Obaid Hasan Saleh
- ❖ The Father's Financial Responsibility for a Child's Formal Education and Related Expenses: A Comparative Fiqh Study in Light of Qatari Family Law
Zaid Ashour
- ❖ The Origins and Foundations of International Relations in Islam
Ayman Abdelhamid Abdelmajid Albadarain
Munther Musa Hussein Abu Awda
- ❖ Assessing UAE Governance Through a Tawhīdic Covenantal Lens
Ziad Kamal Hammad
Rizal Mustansyir

